

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



اجراءات القضاء الاستعجالي في

قسم شؤون الأسرة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أسرة

تحت إشراف الأستاذة:

• د/ بشير حفيظة

من تقديم الطالب(ة):


• حشيشة ريان

• فغموس عبد السلام

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ قارة ايمان	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ بشير حفيظة	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/ مسيخ محمد لمين	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2025



شكر وتقدير

الحمد لله العلي الذي منحنا الصبر والقوة لإنجاز هذه الدراسة المتواضعة ووفقنا لإكمالها. وعليه في هذا المقام نتقدم بوسع الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة الدكتورة " بشير حفيظة " على ما بذلته معنا من جهود وما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات سديدة بأسلوب راقى ومتواضع في العلم فجزاها الله خير الجزاء وأمدّها في عمرها ومتعها بالصحة والهناء. كما نتوجه بجزيل الشكر إلى اللجنة المناقشة بآرك الله فيهم، ويسرنا في هذا المقام أن نشكر الأساتذة الذين ساعدونا في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

ريان _ عبد السلام

إهداء

"وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

فله الفضل وله الحمد، ماكنت لأختم مسيرتي هذه لولا فضل الله، فالحمد لله عند البدء وعند الختام، الحمد لله ما إنتتهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضل الله على التمام والكمال وعلى لذة الإنجاز ... لا طالما كان حلما إنتظرته... اليوم وبكل فخر تخرجت من مرحلة الماستر تخصص " قانون أسرة".

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى أمي ثم أمي ثم أمي... الإنسانية العظيمة التي طالما تمننت أن تراني في هذا اليوم، أهديك يا أمي هذا النجاح...

إلى أبي من أحمل إسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إنتاجي ما هو إلا تربيتك أنت وهبتي القلم فشكرا...

إلى أخوتي وسندي في الحياة...

إلى جميع أفراد عائلتي...

إلى أحبتي في الغربة...

إلى صديقاتي كل واحدة بإسمها ولكل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق من قريب أو

بعيد... ممتنة لكم جميعاً.

حشيشة ريان

إهداء

الحمد لله حمدا طيبا لما ينبغي الجلال وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على
سيدي وحببي محمد صلى الله عليه وسلم
أهدي ثمرة جهدي إلى كل من دعمني وكان سندا لي في هذا المشوار

فغموس عبد السلام

قائمة المختصرات:

- ق إ م و إ ج = قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- ق أ ج = قانون الأسرة الجزائري.
- ق م ج = قانون المدني الجزائري.
- ج ر ج ج = الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.
- د. ج = دون جزء.
- د. ط = دون طبعة.
- د. س. ن = دون سنة نشر.
- ص = صفحة.

مقدمة

مقدمة:

القضاء الاستعجالي يعد فرع من فروع القضاء العادي، ويمثل مظهرا من مظاهر الحماية القضائية المؤقتة، يلجأ إليه في حالة وجود خطر وشيك يهدد المصالح والمراكز القانونية إلى حين إستكمال إجراءات التقاضي العادية، وذلك بإتخاذ إجراءات وتدابير تحفظية إلى غاية الفصل النهائي في الموضوع المتنازع فيه بشرط عدم المساس بأصل الحق.

القضاء الاستعجالي له أهمية كبيرة خاصة مسائل شؤون الأسرة باعتباره وسيلة قانونية فعالة في معالجة القضايا التي تتطلب الحماية العاجلة، خصوصا في ظل الإشكالات والنزاعات التي تطرأ عن التفكك الأسري، لتجنب وقوع الإضرار التي تستدعي حلا وقتيا خوفا من تزايدها لأنها لا تحتمل التأجيل عن طريق إتخاذ إجراءات استعجالية تكون قصيرة وسريعة، ومثال ذلك عندما يتعلق الأمر بحماية الطفل المحضون من الخطر، أو باستصدار أمر بالنفقة المؤقتة أو غيرها من القضايا.

ولقد نظم المشرع الجزائري الإجراءات الاستعجالية المتخذة في المسائل الأسرية التي تتطلب التدخل القضائي ضمن قواعد إجرائية وموضوعية في قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، موضحا فيها كيفية سير الدعوى الاستعجالية أمام قسم شؤون الأسرة بدءا من تحديد الجهة القضائية وشروط قبول الدعوى الاستعجالية إلى غاية استصدار الحكم والظعن فيه بطرق الظعن العادية وغير العادية.

والمشرع الجزائري منح للقاضي الاستعجالي صلاحيات بإصدار الأوامر الاستعجالية لضمان حماية الحقوق الأسرية، لكن في الوقت نفسه أخضع هذه الصلاحيات لرقابة قضائية تضمن عدم تجاوز الأحكام المنصوص عليها.

أهمية الموضوع:

إن دراسة موضوع "إجراءات القضاء الاستعجالي في قسم شؤون الأسرة" له أهمية كبيرة كونه يتعلق بحماية مراكز قانونية في ظروف طارئة داخل الأسرة، مما يجعل القضاء الاستعجالي من حيث طبيعته يلامس جانبا حساسا من حياة الفرد والمجتمع.

_ مدى أهمية القضاء الاستعجالي في بعض القضايا الأسرية التي تقتضي السرعة والاستعجال لحماية الحقوق.

_ تتجلى أهميته كذلك من الناحية القضائية والقانونية من خلال أن رئيس قسم شؤون الأسرة يمارس صلاحيات قاضي الاستعجال، بما في ذلك اتخاذ تدابير تحفظية وقتية مثل النفقة والحضانة.

_ تظهر أهميته أيضا في استصدار أوامر استعجالية قابلة للتنفيذ مباشرة، حتى قبل تسجيل الدعوى لضمان حماية الحقوق الأسرية.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وموضوعية دفعتنا لاختيار دراسة موضوع "إجراءات القضاء الإستعجالي في قسم شؤون الأسرة"، وتتمثل في:

الأسباب الذاتية:

_ تخص برغبتنا الملحة في اختيار هذا الموضوع والخوض فيه لأنه يتعلق بالأسرة وحمايتها من الضياع والأضرار التي تنشأ نزاعات وإشكالات تؤثر على الحياة الأسرية بشكل خاص والحياة الاجتماعية بشكل عام.

_ تأثرنا بأفكار بعض الأساتذة حول القضاء الاستعجالي، مما دفعنا إلى اختيار موضوع ذو صلة به لتعمق والبحث فيه أكثر خاصة من ناحية تطبيقه في مجال الأسرة، وسبب ذلك هو تخصصنا "قانون أسرة" ومن هنا جاءت الرغبة بتحديد العنوان "إجراءات القضاء الاستعجالي في قسم شؤون الأسرة".

الأسباب الموضوعية:

_ تبيان القواعد الإجرائية المتخذة في القضاء الاستعجالي، وكيفية سير الإجراءات المتعلقة به.

_ دور القضاء الاستعجالي في حماية الحقوق الأسرية والحفاظ عليها بصفة سريعة ومؤقتة.

_ استنباط التمييز الموجود بين القضاء الاستعجالي في شؤون الأسرة.

_ محاولة معرفة أهم القضايا التي تخص القضاء الاستعجالي في شؤون الأسرة.

الهدف من دراسة الموضوع:

هناك العديد من الغايات التي تكمن وراء دراسة هذا الموضوع المتمثل في " إجراءات القضاء الاستعجالي في قسم شؤون الأسرة"، ويمكن استخلاصها في النقاط التالية:

من الناحية العلمية:

- _ فهم الإطار القانوني والاجرائي للقضاء الاستعجالي في المسائل المتعلقة بالأسرة.
- _ إبراز دور القضاء الاستعجالي في تحقيق الحماية العاجلة.
- _ بيان المسائل المتعلقة بالقضاء الاستعجالي في نطاق الأسرة.

من الناحية العملية:

- _ ضرورة توضيح الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة القضاء الاستعجالي.
- _ كثرة القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة في المحاكم مما يستدعي اللجوء إلى القضاء الاستعجالي.
- _ الاختلاف بين الإجراءات التي يجب إتباعها في القضاء العادي عن القضاء الاستعجالي مما يستدعي دراستها لمعرفة.

الصعوبات:

- إن الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لموضوعنا "إجراءات القضاء الاستعجالي في قسم شؤون الأسرة"، يمكن ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، وتتمثل في:
- قلة المراجع الأكاديمية المتخصصة التي تناولت القضاء الاستعجالي في قسم شؤون الأسرة بشكل مستقل، وذلك رغم زيارتنا لعدة جامعات لم نجد المراجع المطلوبة حول الموضوع.
- صعوبة تحديد معيار الاستعجال في بعض الحالات.
- نقص الاجتهادات القضائية المنشورة في هذا المجال.
- موضوعنا يشمل العديد من القضايا الاستعجالية في نطاق الأسرة، إضافة إلى التطرق لإجراءاتها، مما وجدنا صعوبة في جمع المراجع.

الدراسات السابقة:

الدراسات الأكاديمية متمثلة في المذكرات العلمية التي تطرقت لنفس موضوعنا فقد وجدنا مذكرة ماستر بعنوان القضاء الاستعجالي في المادة الاسرية لبوخميس حداد ومالك بوقرقور بجامعة سكيكدة، حيث نصت على أهمية القضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة التي تتطلب الاستعجال من بينها "النفقة. الحضانة. الزيارة. المسكن"، وقد حاولوا الإجابة عن إشكالية مفادها: ماهي المسائل الاسرية التي تخضع للقضاء الاستعجالي ويختص بها قاضي شؤون الأسرة؟

كما توجد مذكرة أخرى بعنوان القضاء الاستعجالي في قضايا آثار الطلاق لريان بوالحشم ونسرين كشوط بجامعة سكيكدة، تطرقوا من خلالها إلى دور القضاء الاستعجالي في حماية حقوق الأسرة وخاصة حقوق الأولاد القصر، وحاولوا من خلالها الإجابة عن إشكالية مفادها: ما مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيمه للأحكام المتعلقة بحالات الاستعجال المتعلقة بقضايا آثار الطلاق؟

أما دراستنا والموسومة بـ"إجراءات القضاء الاستعجالي في قسم شؤون الأسرة" التي ركزنا فيها على التمييز الموجود بين القضاء العادي والقضاء الاستعجالي، لأن هذا الأخير يعتبر فرع من فروع القضاء العادي لا يرجع إليه إلا في حالة الاستعجال، وذكرنا أهم القضايا التي تخضع للقضاء الاستعجالي في نطاق الأسرة، وتناولنا سير الدعوى الاستعجالية بدءا من الجهة القضائية إلى شروط قبول الدعوى، وكذا التبليغات وتحديد الجلسات، إلى تقديم الطلبات والدفع والتحقيق مع الأطراف، إلى غاية إصدار الحكم والطعن فيه بالطرق القانونية المحددة.

الإشكالية:

القضاء الاستعجالي يختص بإجراءات خاصة بداية من رفع الدعوى إلى غاية إصدار الحكم والطعن فيه، ويهدف للحماية المناسبة للحقوق الأسرية وخاصة منها حماية الأطفال، لدى تثار إشكالية مهمة تتمحور حول: **كيف اعتمدا المشرع الجزائري على إجراءات القضاء الاستعجالي في المجال الأسري؟**

وهذا ما يقودنا إلى طرح العديد من التساؤلات الفرعية، وهي:

- ما مفهوم القضاء الاستعجالي؟ وماهي أهم القضايا الاستعجالية التي تدخل ضمن شؤون الأسرة؟

- ماهي القواعد الإجرائية لسير الدعوى الاستعجالية المتعلقة بمسائل الأسرة؟

- هل الأوامر الصادرة عن القضاء الاستعجالي تتميز بالنفذ المعجل؟ وماهي أهم الإشكالات التي تواجه تنفيذها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية المطروحة فسوف نقوم بتقسيم بحثنا إلى فصلين: الفصل الأول يتمحور حول نطاق القضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة وقسمناه إلى مبحثين: ويتمثل المبحث الأول في توضيح مفهوم القضاء الاستعجالي، بينما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى القضايا الاستعجالية المتعلقة بمسائل الأسرة.

أما في الفصل الثاني نتطرق فيه إلى القواعد الإجرائية لسير الدعوى الاستعجالية وطرق الطعن فيها، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول نبين فيه إجراءات سير الدعوى الاستعجالية، أما المبحث الثاني نوضح فيه الأوامر الاستعجالية وطرق الطعن فيها.

المنهج المتبع:

من خلال الإشكالية التي طرحناها لعنوان بحثنا فإننا نعتد على المنهج الوصفي والتحليلي إضافة إلى المنهج الإستقرائي، فيتمثل المنهج الوصفي من خلال وصف طبيعة القضاء الاستعجالي وإجراءاته المتعلقة بقضايا الأسرة.

أما المنهج التحليلي فيتمثل في تحليلنا للنصوص القانونية التي ذكرناها المتعلقة بحالات

الاستعجال في قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والمنهج الإستقرائي من خلال استقراء النصوص القانونية والحالات والمسائل التي يمكن اللجوء

فيها للاستعجال في القضايا الأسرية.

الفصل الأول:

النطاق المفاهيمي للقضاء

الاستعجالي في قضايا الأسرة

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

القضاء الاستعجالي في مجال الأسرة يعتبر نظام قانوني وإجراء سريع ووقتي، يعالج القضايا الأسرية التي لا تحتمل التأخير ولا التأجيل على عكس القضاء العادي الذي يعالج القضايا في وقت أطول، كما أنه لا يمس بأصل الحق وإنما يفصل في الدعوى المستعجلة فقط للابتعاد عن الخطر والضرر الذي قد يصيب الخصوم ويحقق لهم الحماية العاجلة والمؤقتة إلى غاية صدور الحكم النهائي في الموضوع المتنازع فيه.

فالقضاء الاستعجالي له أهمية خاصة فيما يتعلق بالمسائل الأسرية نظرا لتزايد الإشكالات والنزاعات، ومن هذا المنطلق برز دور القضاء الاستعجالي في حماية الحقوق الأسرية لذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مختلف الجوانب النظرية والعملية المرتبطة بأهم القضايا الأسرية في حالات الاستعجال، وهذا بناء على تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم القضاء الإستعجالي

المبحث الثاني: قضايا الاستعجال المتعلقة بمسائل الأسرة

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

المبحث الأول: مفهوم القضاء الاستعجالي

يعتبر القضاء الاستعجالي وسيلة فعالة لحماية الحقوق الأسرية، ويهدف إلى مساعدة القضاء العادي من أجل الفصل في القضايا بشكل أسرع، ولتوضيحه يجب التطرق إلى مفهوم القضاء الاستعجالي وتبيان خصائصه، إضافة إلى شروطه وأهميته، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي: المطلب الأول: نوضح فيه تعريف القضاء الاستعجالي وخصائصه، أما المطلب الثاني نبين فيه شروط القضاء الاستعجالي وأهميته.

المطلب الأول: تعريف القضاء الاستعجالي وخصائصه

في هذا المطلب سنتطرق إلى توضيح تعريف القضاء الاستعجالي ومدى أهميته، إضافة إلى إبراز خصائصه الجوهرية، كل هذا من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين: الفرع الأول نوضح فيه تعريف القضاء الاستعجالي، أما الفرع الثاني نبين فيه خصائص القضاء الاستعجالي.

الفرع الأول: تعريف القضاء الاستعجالي

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف القضاء الاستعجالي من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وذكر التمييز الموجود بين القضاء الاستعجالي والقضاء العادي.

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحى:

ستقتصر دراستنا في تعريف القضاء الاستعجالي لغة واصطلاحاً، وهي كالآتي:

1_ التعريف اللغوي: هو عبارة تتكون من لفظين:

القضاء: الحكم وأصله قضاى لأنه من قضيت والجمع الأفضية والقضية مثله، والجمع القضايا، ويقال قضي قضاء فهو قاض حكم وفصل¹. والقضاء يأتي بمعنى الحكم، حيث جاء في كتاب الله تعالى: " يا داود إنا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق"²، بمعنى ستخلفه في الأرض فأمره ان يحكم بالعدل والانصاف والحق.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، الجزء 15، د. ط، دار صادر ببيروت، 1956، ص 186.

² - سورة ص، الآية 25.

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

الاستعجال: مشتقة من عجل. العجل والعجلة السرعة خلاف البطء، والاستعجال والإعجال والتعجيل واحد بمعنى استحث وطلب العجلة¹.

2_التعريف الاصطلاحي:

القضاء الاستعجالي هو نوع من القضاء يلجأ إليه للفصل في القضايا الاستعجالية، ولقد تعددت الآراء الفقهية حول تعريفه إلا أنها تصب في معنى واحد، فمنهم من يرى بأنه: هو إجراء يهدف للفصل في الدعاوى التي تتصف بطابع الاستعجال وذلك باتخاذ إجراءات استثنائية وتدابير تحفظية عندما يتعلق الأمر بإشكالات التنفيذ في أقل وقت ممكن دون المساس بأصل الحق².

كما عرفه البعض الآخر بأنه: الخطر المحدق بالحق المطلوب حمايته باتخاذ تدابير وقتية وسريعة لا تكون نهائية، لأنها لا تتعلق بإجراءات القضاء العادي³.

انطلاقاً من التعاريف السابقة يمكن ترجيح التعريف القائل بأن القضاء الاستعجالي يهدف للفصل في المسائل والقضايا التي لا تحتمل التأجيل لوجود الخطر المحدق، مما يستوجب على القاضي إصدار أوامر استعجالية من أجل التدخل لحماية الحقوق دون المساس بأصل الموضوع المتنازع فيه⁴.

أما القضاء الجزائي فقد حدد مفهوم القضاء الاستعجالي من خلال أحد قرارات المحكمة العليا، والذي جاء فيه "من المقرر قانوناً وقضاً أن قاضي الأمور المستعجلة لا يجوز له الأمر باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق إلا عند الضرورة القصوى، ومنعاً من خطر محقق

¹ -مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مجلد1، طبعة منقحة، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 1056.

² -محمد براهيم، القضاء المستعجل، جزء1، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 7.

³ -معوض عبد التواب، قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، طبعة 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 17.

⁴ -نشأت عبد الرحمان الاخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية "دراسة مقارنة"، جزء1" التنظيم القضائي والقضاء المستعجل"، طبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص323.

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

لا يمكن تفاديه وأن يكون القصد من هذا الإجراء هو البحث في مسألة اختصاصه من عدمه لا أن يكون الفصل في وقائع مادية أو حقوق متنازع عليها¹.

من خلال القرار يتضح لنا بأن قاضي الأمور المستعجلة لا يتخذ أي إجراء أو تدبير مؤقت إلا إذا دعت الضرورة لذلك، وهي توافر الخطر أو الضرر الذي لا يمكن تجنبه باللجوء إلى الإجراءات العادية، وإن لا يكون الفصل يمس بالموضوع المتنازع فيه أي في الوقائع المادية.

وبالرجوع إلى ق إ م وإ ج نجده أنه نص على الاستعجال في المواد المدنية والمواد الإدارية²، وإن موضوع دراستنا الاستعجال في شؤون الأسرة وبالتالي فهو يندرج ضمن الاستعجال في المادة المدنية.

أما من الناحية القانونية فالمشرع الجزائري لم يعرف القضاء الاستعجالي لأن هذا ليس من اختصاصه، لكن بالمقابل نظم أحكامه وشروطه في المواد من 299 إلى 305 ق إ م وإ ج وذلك في القسم الثاني بعنوان "في الاستعجال والأوامر الاستعجالية" من الفصل الخامس "في الأحكام الأخرى" ضمن الباب الثامن بعنوان "في الأحكام والقرارات" من الكتاب الأول تحت عنوان "الأحكام المشتركة لجميع جهات القضائية" حيث جاء في نص المادة 299 من نفس القانون السابق الذكر "في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضايا بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة"³.

¹ - المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 53918، صادر بتاريخ 1988/06/22، المجلة القضائية، العدد 4، 1990، ص 30.

² - محمد براهيم، القضاء المستعجل، الجزء 1، مرجع سابق، ص 17.

³ - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21، الصادر في 17 ربيع الأول 1429 الموافق ل 23 أبريل 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج ر ج ج، رقم 48 مؤرخة في 17/07/2022، ص 25.

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

من تحليلنا لنص المادة يتبين لنا بأنه وجوب توفر عنصر الاستعجال لقيام الدعوى المستعجلة¹، وسواء تعلق الأمر بالإجراءات التحفظية أو بالحراسة القضائية أو بأي تدابير غير منظمة قانوناً، فعلى صاحب هذه المصلحة إلا اللجوء إلى الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وهذه بموجب عريضة افتتاحية على أن يتم النظر فيها في أقرب وقت².

ثانياً: تمييز القضاء الاستعجالي عن القضاء العادي

القاضي المختص في القضاء العادي يتحدد بحسب نوع القضية وطبيعة النزاع، ومثال ذلك يختص قاضي شؤون الأسرة بالفصل في القضايا المتعلقة بالخطبة والزواج والنفقة والحضانة³، أما القاضي المختص في القضاء الاستعجالي هو رئيس المحكمة، وفي حالة حدوث ظروف أو موانع له بحيث يستحيل التوقيع على النسخة الأصلية للحكم الصادر يصح أن ينوب عنه أحد قضاة المحكمة الذين لهم الأقدمية، ويتم الفصل في القضايا الاستعجالية بأمر استعجالي⁴.

تسير إجراءات القضاء العادي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية من الكتاب الأول بعنوان "في الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية"، وهذا بوضع قواعد تنظيمية تبدأ برفع الدعوى بإيداع عريضة افتتاحية تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه استناداً لنص المادة 14 ق إ م وإ ج⁵، وبعدها تقيد العريضة في سجل خاص تبعاً لترتيب

¹ - عمر زودة، منازعات القضاء المستعجل "تدابير الاستعجال، إشكالات التنفيذ، د. ج، طبعة 1، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 8.

² - سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصاً وشرحاً. تعليقا وتطبيقاً، الجزء 1، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 423.

³ - عبد القادر عدو، محاضرات في الإجراءات المدنية، د. ج، طبعة 1، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، أدرار، 2017، ص 50.

⁴ - محمد براهيم، الوجيز في الإجراءات المدنية، جزء 2، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 136.

⁵ - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الخصومة، التنفيذ، التحكيم"، د. ج، د. ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 54.

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

ورودها ثم يتم تبليغها للخصوم مع تحديد تاريخ الجلسة ويجب احترام أجل 20 يوماً بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة طبقاً للمادة 16 ق إ م وإ ج¹، أما القضاء الاستعجالي تسير إجراءاته بقيد إيداع عريضة افتتاح الدعوى لنفس إجراءات القضاء الموضوعي بحيث تنتج أثارها القانونية من تاريخ الإيداع لدى الضبط المحكمة²، لكن من ناحية التكليف بالحضور قد تقتصر المدة إلى أربع وعشرين (24) ساعة على خلاف القضاء الموضوعي وفي بعض الحالات قد يكون التكليف بالحضور في بعض الساعات فقط مع وجوب توفر الشرط المنصوص عليه في المادة 301 من نفس القانون السالف الذكر³.

القضاء العادي يمس بأصل الموضوع، بينما القضاء المستعجل لا يمس بأصل الحق بل يصدر أوامر وقتية فقط لحين الفصل في النزاع⁴.

القضاء العادي يفصل في القضايا بإصدار أحكام نهائية، على عكس القضاء الاستعجالي الذي يتخذ قرارات مؤقتة لحماية الحقوق من الخطر أو ضياع⁵.

الفرع الثاني: خصائص القضاء الاستعجالي

من تعريفنا للقضاء الاستعجالي وتميزه عن القضاء العادي يمكن استخلاص بعض خصائصه، ونبينها فيما يلي:

¹ - عبد اللطيف والي، محاضرات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ملقاة على طلبة السنة ثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019_2020، ص 28.

² - محمد براهيم، القضاء المستعجل، جزء 1، مرجع سابق، ص 112.

³ - محمد براهيم، الوجيز في الإجراءات المدنية، جزء 2، مرجع سابق، ص 304.

⁴ - زهير سعودي، القضاء الاستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، المجلد 7، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة، العدد 1، نشرت بتاريخ 2020/05/30، ص 695.

⁵ - عمر زودة، منازعات القضاء المستعجل، مرجع سابق، ص 16.

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

أولاً: الطبيعة القضائية

يعتبر القضاء الاستعجالي من الأعمال القضائية وليست الولائية أو الإدارية، فهو يقوم على الحماية العاجلة وليست الكاملة. لأنه قضاء مستعجل مساعد فقط للقضاء الموضوعي¹.

ثانياً: الطبيعة المؤقتة

تعد أهم خاصية للقضاء الاستعجالي حيث تهدف إلى النظر في القضايا التي تقتضي السرعة في الإجراءات وذلك باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الخصوم من أي خطر محقق، على غرار القضاء العادي الذي تكون إجراءاته معقدة وصارمة، وهذه الخاصية لا تمس بأصل الموضوع المتنازع فيه أو تلك الحقوق، إنما يكون بإصدار أوامر استعجالية وتدابير عاجلة ومؤقتة².

ثالثاً: خاصية الوجاهية

تتميز هذه الخاصية في القضاء المستعجل بانها تعتبر ضماناً تتعلق بحقوق المتقاضين، إضافة إلى المستندات التي يقدمونها وعلى القاضي ان لا يقبل أية ورقة مالم يطلع عليها الخصوم وفي حالة الغياب يجب ان يتأكد من تبليغ المدعى بالحضور قانوناً³.

رابعاً: خاصية النفاذ المعجل للأوامر الاستعجالية

هذه الخاصية تجعل الأوامر الاستعجالية تتميز بالنفاذ المعجل، وهذا ما جاء في نص المادة 303 ق إ م وإ ج "وهو معجل بكفالة او بدونها"⁴. وحسب نص المادة يتضح بان هناك نوعين من النفاذ المعجل:

النوع الأول: شرط لزوم الكفالة فيه لازمة للتنفيذ المعجل.

¹ - عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، د.ج، طبعة 2، ENCYCLOEDIA، بن عكنون الجزائر، 2015، ص 211.212.

² - زهير سعودي، مرجع سابق، ص 695.

³ - حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ج، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 6.

⁴ - المادة 303 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م وإ ج، مصدر سابق.

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

النوع الثاني: لا يشترط فيه الكفالة¹.

أنه يجوز تنفيذ الحكم المعجل رغم كل طرق الطعن، فهو غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض استثناء في الحالات التالية:

_ الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، أي الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة أو من محكمة الموضوع عندما تفصل في الطلب الوتقي المستعجل.

_الأوامر والأحكام تكون في المنازعات التي لا تحتتمل التأخير أو التأجيل².

خامسا: خاصية عدم حجية الشيء المقضي به

إن أحكام القضاء الاستعجالي ليس لها حجية لأنها عبارة عن تدابير تحفظية وقتية تصدر بصفة مؤقتة، ولأن قاضي الموضوع لم يناقش فيها بعد³، ولكن تبقى له حجية نسبية في حالة تغيرت الوقائع المادية أو المراكز القانونية للخصوم أو عند ظهور وقائع أمام القاضي الاستعجالي لم يكن على الاطلاع عليها⁴.

المطلب الثاني: شروط القضاء الاستعجالي وأهميته

إن القضاء الاستعجالي هو قضاء يتميز بالسرعة في الفصل في الدعاوى، وذلك باتخاذ تدابير عاجلة لمنع وقوع الضرر. لكن يتم هذا بتوافر شروط أساسية ضرورية تتمثل في شرط الاستعجال وشرط عدم المساس بأصل الحق، نظرا لأهميته الكبيرة في تحقيق الحماية القضائية المؤقتة من خلال اتخاذ قرارات وقتية عاجلة لمنع وقوع الضرر، ولتوضيح هذا لا بد من تقسيم المطلب إلى فرعين: الفرع الأول نوضح فيه شروط القضاء الاستعجالي، أما الفرع الثاني نبين فيه أهمية القضاء الاستعجالي.

¹ - أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ "قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية"، د.ج، د. ط، دار غريب للطباعة، القاهرة، د.س. ن، ص 67.

² - المرجع نفسه، ص 67.

³ - زهير سعودي، مرجع سابق، ص 697.

⁴ - حذاق السامعي، أثر مدى حجية أحكام القضاء الاستعجالي على قابليتها للطعن، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، العدد 10، نشرت بتاريخ 2018/12/29، ص 42.

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

الفرع الأول: شروط القضاء الاستعجالي

لكي يتمكن المتقاضي من اللجوء للقضاء الاستعجالي لطلب الحماية القضائية الاستعجالية يستلزم توفر شرطين الأول شرط الاستعجال والثاني شرط عدم المساس بأصل الحق، ويجب توافرها معا لأنه يعتبر أمر وجوبي وفي حالة تحقق شرط واحد وانعدام الشرط الآخر تقضي المحكمة الفاصلة في القضايا الاستعجالية بعدم الاختصاص، وهذا ما سوف نبينه فيما يلي:

أولا: شرط الاستعجال:

يشترط لاختصاص القضاء الاستعجالي توافر شرط الاستعجال، فالمشعر الجزائري نص فيه على تقدير حالة الاستعجال ترجع إلى قاضي الأمور المستعجلة يحكم بصفة مؤقتة في القضايا التي يخشى من فوات وقتها مع مراعات عدم التعرض لأصل الحق ذلك باتخاذ قرار عاجل¹.

وإذا تخلف شرط الاستعجال يحكم القاضي بعدم الاختصاص، لا بعدم قبول الدعوى²، ويجب أن تتوفر في الدعاوى والطلبات شرط الخطر المحقق، وهذا الأخير يختلف باختلاف ظروف وطبيعة كل دعوى، حيث لا يمكن للخصوم استظهار حالة الاستعجال بل يظهره قاضي الأمور المستعجلة³. وهذه الطلبات يجب أن تحتوي على أسباب جدية وقانونية تدل على وجود الخطر الذي يهدد الحق أو المركز القانوني⁴.

1 - حسين طاهري، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، د. ج. د. ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2005، ص 9.

2 - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 294.

3 - تشأت عبد الرحمان الاخرس، مرجع سابق، ص 324.

4 - سليمان بوقندورة، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي" مدعم بأحدث الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية"، د. ج. د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2017، ص 18، 19.

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

وسبب هذا التقييد هو الظرف الذي يهدد الحق لذا تخضع الدعاوى في هذه الحالة للسلطة التقديرية للقاضي الاستعجالي، ويمكن تقسيم الاستعجال إلى نوعين الاستعجال في الحالات العادية والاستعجال في الحالات القصوى.

1- الاستعجال في الحالات العادية:

ترفع الدعوى المستعجلة بعريضة افتتاحية أي نفس الشكل الذي ترفع فيه الدعوى العادية وهذا ما جاء في نص المادة 299 ق إ م وإ ج، ولكن التكليف بالحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة يتميز ببعض الاستثناءات وهي الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال أي في بعض أيام فقط¹.

2- الاستعجال في الحالة القصوى:

هي الحالة التي يكون الفصل في الدعوى الاستعجالية من ساعة إلى ساعة، بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصياً أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي².

ويجوز تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال خارج ساعات وأيام العمل إذا اقتضت أحوال الاستعجال القصوى بمقر الجهة القضائية، وقبل قيد الدعوى بسجل أمانة الضبط يحدد القاضي في الحال تاريخ الجلسة ويأمر بدعوة الأطراف بالحضور في الساعة المقررة، ويمكن أن يحكم ويفصل في الدعوى خارج ساعات العمل أي أيام العطل³.

ويتجلى الاستعجال منذ تقديم الطلب المستعجل أمام المحكمة أولى درجة ويستمر أمام محكمة الاستئناف، وإذا زال الاستعجال أمام هذه الأخيرة فيقتضي بعدم الاختصاص حتى ولو كان متوفراً أمام المحكمة أولى درجة⁴.

¹ - محمد براهيم، القضاء المستعجل، جزء 1، مرجع سابق، ص 111، 112.

² - المادة 301 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م وإ ج، مصدر سابق.

³ - عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية، د.ج، طبعة 2002، دار بغداد للطباعة والنشر، الرويبة، الجزائر، 2009، ص 223.

⁴ - محمد براهيم، القضاء المستعجل، جزء 1، مرجع سابق، ص 96، 97.

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

إن قاضي الأمور المستعجلة يخضع في تقدير حالة الاستعجال إلى رقابة المحكمة العليا، لكن هذه الرقابة ليس على تقدير الوقائع وإنما الذي يضيف على الوقائع، إذا كانت حقا تشكل خطرا يهدد الحق أو المركز القانوني¹.

ثانيا: شرط عدم المساس بأصل الحق:

لا يكفي توفر عنصر الاستعجال وحده حتى يعلن القاضي الاستعجالي باختصاصه بالنظر في الطلبات المستعجلة، بل يجب أن يتوفر عنصر ثاني وهو شرط عدم المساس بأصل الحق، وللتطرق لهذا الشرط يجب تعريف الحق لغة واصطلاحا:

1-تعريف الحق لغة: يعني الثبوت والأمر الثابت ضد الباطل².

كما جاء في كتاب الله تعالى: "فوق الحق وبطل ما كانوا يعملون"³.

2-تعريف الحق اصطلاحا: إن اشترط عدم المساس بأصل الحق يقصد به النزاع الذي من أجله ترفع الدعوى من أحد الخصوم أمام القضاء من أجل المطالبة بالحماية الموضوعية النهائية، وذلك لرد الاعتداء الواقع على هذا الحق أو المركز القانوني⁴.

فهذا الشرط يعتبر من الشروط الأساسية لدعوى الاستعجالية ويجب أن يكون الطلب مؤسس على استعجال حقيقي، وبالتالي فيجب على قاضي الأمور المستعجلة أن يفصل في النزاع دون التطرق إلى أصله لأن غايته تحقيق الحماية المؤقتة فقط، أما موضوع الحق فيفصل فيه قاضي الموضوع⁵.

1 - عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية آراء الفقهاء وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص 191.

2 - مجد الدين الفيروز أبادي، مرجع سابق، ص 385.

3 - سورة الأعراف، الآية 118.

4 - عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية آراء الفقهاء وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص 149.

5 - محمد براهيم، القضاء المستعجل، جزء 1، مرجع سابق، ص 97.

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

يتمتع على القاضي الاستعجالي المساس بأصل الحق، ولا يجوز له أن يفصل فيه سواء في منطوق حكمه أو في الأسباب المكملة له، كما يتمتع عن إلغاء أو تعديل حكم موضوعي سبق صدوره بشأن النزاع أو تغيير الآثار القانونية التي رتبها ذلك الحكم¹.

الفرع الثاني: أهمية القضاء الاستعجالي

القضاء الاستعجالي له أهمية كبيرة من الناحية القضائية لأنه يعتبر مساعد للقضاء العادي، ويهدف إلى حماية الحقوق والمصالح التي قد تتعرض ويمكن توضيح هذا من خلال النقاط التالية:

- _ اللجوء للقضاء الاستعجالي يكون إلا بتوافر عنصر الاستعجال.
- _ غاية القضاء الاستعجالي هو الحصول على الحماية القضائية للأطراف المتخاصمة، وذلك بإتخاذ تدابير وقتية سريعة دون المساس بأصل الحق المتنازع حوله².
- _ القضاء الاستعجالي لا يقيد قاضي الموضوع وليست له حجية فيما يخص الموضوع³.
- _ القضاء الاستعجالي هو فرع من القضاء المدني يطلق عليه القضاء الوقتي، يعتبر صورة من صور الحماية القضائية.
- _ القضاء الاستعجالي يفصل في الدعاوى باتخاذ إجراءات وقتية على غرار القضاء العادي الذي يتخذ إجراءات طويلة ومعقدة⁴.

¹ - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 285.

² - علي سنوسي، صافة خيرة، ولاية القضاء الاستعجالي في منع التعسف في استعمال الحقوق الأسرية بين الاختصاص الوظيفي والاختصاص التقديري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، جامعة تيارت، الجزائر، العدد 2، نشرت بتاريخ 2023/03/01، ص 4.

³ - عيسى طعيبة، القضاء الاستعجالي الأسري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 1، نشرت بتاريخ 2023/03/01، ص 975.

⁴ - نشأت عبد الرحمان الأخرس، مرجع سابق، ص 308.

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

_ غاية القضاء المستعجل تكمن في كونه يعتبر علاجاً للقضاء بحيث يتخذ تدابير تحفظية عاجلة، وهذه التدابير تصدر بشكل أسرع وأكثر دقة خاصة فيما يتعلق بالقضايا التي لا تحتمل التأخير، ومثال ذلك قضايا شؤون الأسرة كالنفقة.

- أهمية القضاء الاستعجالي تتجلى في تنفيذ الأوامر الاستعجالية ولو بنسخة أصلية من الحكم قبل تنفيذه رغم المعارضة والاستئناف، وهذه الأوامر تصدر من قاضي الأمور المستعجلة¹.

¹ - زهير سعودي، مرجع سابق، ص 701.

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

المبحث الثاني: قضايا الاستعجال المتعلقة بمسائل الأسرة.

تعتبر قضايا الأسرة من بين القضايا الهامة التي تتطلب الاستعجال في بعض الحالات، نظرا لبعض لنزاعات التي تنشأ بين الأزواج أثناء قيام الرابطة الزوجية جية وتتمثل هذه القضايا في: الاستعجال حول طرد الزوجة من المسكن، الاستعجال في حالة تعرض الزوجة للعنف اللفظي أو المادي، الاستعجال في حالة تعرض الأطفال للخطر، الاستعجال في حالة عدم الإنفاق أثناء قيام الرابطة الزوجية، و لكن سنركز في دراستنا على آثار فك الرابطة الزوجية لأنها أكثر شيوعا وتواجدا في المحاكم، نظرا لما ينتج عنها من آثار كالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن، إضافة إلى ما يرتبط بقضايا الاستعجال المتعلقة بالنيابة الشرعية التي تعطي الحماية للقصر وعديمي الأهلية مما تستدعي تدخل قضائي عاجل، دون أن ننسى بالذكر الاستعجال المتعلق بالتركة التي تستلزم الاستعجال عند وجود الخطر الذي يهدد حق الورثة، وسنسعى إلى توضيح قضايا الاستعجال المتعلقة بالأسرة من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين كالتالي: المطلب الأول نوضح فيه قضايا الاستعجال المتعلقة بآثار فك الرابطة الزوجية، أما المطلب الثاني نبين فيه قضايا الاستعجال المتعلقة بالنيابة الشرعية والتركة.

المطلب الأول: قضايا الاستعجال المتعلقة بآثار فك الرابطة الزوجية

بعد التعديلات الجديدة التي أضافها المشرع الجزائري في قانون الأسرة نص فيها على حالات الاستعجال المتعلقة بآثار فك الرابطة الزوجية، وذلك بموجب نص المادة 57 مكرر المضافة بالأمر 05-02 التي تنص على "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن"¹. ويكون الفصل فيها بإصدار أوامر استعجالية وتدابير تحفظية دون المساس بأصل الحق، ولتوضيح هذا يجب التطرق إلى الاستعجال المتعلق بالنفقة والحضانة في (الفرع الأول)، والاستعجال المتعلق بحق الزيارة والمسكن في (الفرع الثاني).

¹ - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل بالأمر 05-02 الصادر في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج، العدد 21، ص 14.

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

الفرع الأول: الاستعجال المتعلق بالنفقة والحضانة المؤقتة

الاستعجال في النفقة والحضانة المؤقتة يعتبران من المواضيع الهامة، يلجأ إلى الاستعجال في هذه الحالات عند الحاجة الماسة لاتخاذ قرارات مؤقتة لحماية الطفل إلى غاية الفصل في الموضوع، لذا سوف نتناول النفقة (أولاً)، ثم نتطرق إلى الحضانة المؤقتة (ثانياً).

أولاً: الاستعجال في النفقة

1_تعريف النفقة:

المشرع لم يعرف النفقة بل نظم أحكامها فقط في المواد 74 إلى 80 ق أ ج وترك تعريفها للفقهاء، بحيث جاء في قولهم بأنها: "ما يصرف الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه بين الناس، وحسب وسع الزوج"¹. والنفقة لاستحقاقها يجب توفر شروط من بينها: وجوب توفر سبب سواء يتعلق بالزوجة أو بالصغير مع إثبات الامتناع عن الإنفاق، والشرط لآخر هو طلب الزوجة من القاضي في دعوى فرض نفقة مؤقتة لها أو لولدها لحين الفصل في النفقة بحكم واجب النفاذ.² كما نص المشرع على مشتملات النفقة بأنها تشمل الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة وهذا إستناداً لنص المادة 78 ق أ ج³.

2_إجراءات الاستعجال في النفقة:

إن دعاوى النفقة تختلف باختلاف نوع المطلوب وأهمها: دعوى الزوجية، دعوى نفقة العدة، دعوى نفقة الأولاد، وتعتبر هذه الدعاوى من صلب القضاء لأنها تتوفر على عنصر الاستعجال فبمجرد تقديم عريضة افتتاحية تتضمن فيها النفقة يتم الفصل فيها مؤقتاً¹.

¹ -العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، جزء 1 "الزواج والطلاق"، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 169.

² -رواق أمال، تطبيقات القضاء الاستعجالي في قانون الأسرة الجزائري، مجلة التراث، المجلد 5، جامعة سكيكدة، العدد 3، نشرت بتاريخ 2015/09/15، ص 242، 243.

³ -حسن بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة "دراسة تفسيرية"، د.ج، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 84.

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

ومن بين هذه الدعاوى نذكر دعوى النفقة الزوجية بناء على ما أقرته المادة 74 ق أ ج "تجب نفقة الزوجة على زوجها"².

فتعتبر النفقة لازمة على الزوج تجاه زوجته، متى وجد عنصر الاستعجال يحكم القاضي على الزوج بدفع النفقة الشرعية، وفي حالة بقاء الأولاد لدى الزوجة بعد فك الرابطة الزوجية فيمكنها اللجوء للقضاء لطلب نفقة الأولاد بصفة استعجالية، وللقاضي أن يحكم لكل منهما نفقة مؤقتة إلى غاية الفصل في الموضوع نهائياً، وهذا ما جاء في نص المادة 57 مكرر المضافة بالأمر 05-02 التي نصت على تدخل القضاء الاستعجالي في النفقة³.

أي أنه يجوز لرئيس قسم شؤون الأسرة الفصل على وجه السرعة بموجب الأمر على عريضة في جميع التدابير الاستعجالية التي يقدمها العارض دون مناقشة علنية أو تكليف بالحضور أو سماع أقوالهم⁴.

ثانياً: الاستعجال في الحضانة المؤقتة

1- تعريف الحضانة المؤقتة:

عرف المشرع الحضانة بموجب نص المادة 62 ق أ ج "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته صحة وخلقا. ويشترط في الحاضن أن يكون أهلاً للقيام بذلك"⁵.

من تحليلنا لنص المادة يتضح بأن الحضانة تقوم على رعاية المحضون وتعليمه وتربيته على دين أبيه أي تربيته على الدين الإسلامي، وتنشئته جسمياً وخلقياً ونفسياً فهي تقوم

¹ -سعاد سعادي، الزواج وانحلاله في قانون الأسرة "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2014_2015، ص443.

² -العربي بلحاج، مرجع سابق، ص171.

³ -محمد براهيم، القضاء المستعجل، جزء 2، مرجع سابق، ص124.

⁴ -كريمة محروق، التدابير الوقائية في مسائل الأسرة في ضوء تعديل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، العدد 2، نشرت بتاريخ 28/09/2019، ص318.

⁵ - المادة 62 من القانون 84-11 المتضمن ق أ ج، مصدر سابق.

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

على مصلحة المحضون وجودا وعدمًا¹، أما الفقرة الثانية فتتص على الحاضن يجب أن يكون أهلا للحضانة وأهلية الحضانة لا تكون إلا بتوافر شروط وهي: البلوغ والعقل، وأن يكون الحاضن قادرا على تربية المحضون وصيانته والمحافظة عليه، وفي حالة الحاضن يكون من النساء يجب ألا تكون متزوجة. إضافة إلى خلو الحاضن من الأمراض، وأن يكون مسلما².

من خلال الشروط المذكورة سابقا تجعلنا نتساءل من لهم الحق قانونا في تولي الحضانة؟ إن أصحاب الحق في الحضانة في قانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل لسنة 2005 مذكورين في نص المادة 64 " الأم الأولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمّة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"³.

فالمادة السالفة الذكر معدلة حيث حاول المشرع أن يساوي بين الأم والأب، لكن أبقى الأولوية لجهة الأم على الأب⁴.

كما أن المشرع احتفظ بشرط مراعاة مصلحة المحضون في جميع الأحوال، وبالتالي فمصلحة الطفل هي أولى والقاضي غير ملزم بترتيب الوارد في نص المادة 64 ق أ ج متى ثبت الدليل، وهذا لحماية الطفل المحضون⁵.

¹ - بلقاسم شتوان، الطلاق في الفقه المالكي "دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري"، د. ج. د. ط، دار الفجر للطباعة والنشر، د. س. ن، ص 337.

² - أحمد نصر الجندی، شرح قانون الأسرة الجزائري، د. ج. د. ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص 152.

³ - محمد لمين لوعيل، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، د. ج. د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 85.

⁴ - باديس ذيابي، آثار فك الرابطة الزوجية تعويض-نفقة-حضانة-متاع" دراسة مقارنة" مدعمة بالاجتهاد القضائي، د. ج. د. ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2016، ص 191.

⁵ - عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، د. ج. طبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 191.

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

2_ إجراءات الاستعجال في الحضانة:

ترفع دعوى الحضانة من قبل الأم لأنها الأولى من حيث ترتيب استحقاق الحضانة بنص المادة 64 ق أ ج، وذلك في مدة لا تزيد عن سنة وفي حالة عدم طلبها للحضانة بدون وجود مبرر يسقط حقها في تولي حضانة الطفل طبقا لنص المادة 68 ق أ ج¹، وترفع هذه الدعوى بصفة استعجالية ويفصل فيها قاضي الأمور المستعجلة وهذا بموجب المادة 57 مكرر ق أ ج "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن"².

فإن حق ممارسة الحضانة يختص بها أولا قاضي الموضوع، ولكن قبل النطق بالطلاق قد يتطلب تدهور الأطفال مما يستلزم تدخل قاضي الأمور المستعجلة لحمايتهم، ومثال ذلك: حجز طفل رضيع من طرف أبيه ورفض هذا الأخير تسليمه لأمه أثناء دعوى الطلاق، ففي هذه الحالة يجب اتخاذ تدابير مستعجلة لحماية المحضون، وبالتالي ضرورة اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة³.

وإن الأحكام التي يصدرها قاضي الاستعجالي في دعوى الحضانة المؤقتة تكون قابلة للتعديل، إذا تطلبت مصلحة القاصر إما تلقائيا أو بناء على طلب الولي أو القاصر المميز أو النيابة العامة أو أي شخص تتوفر فيه الصفة والمصلحة⁴.

الفرع الثاني: الاستعجال المتعلق بحق الزيارة والمسكن

الاستعجال في حق الزيارة والمسكن من المواضيع الهامة التي تمس بالطفل الحاضر بالدرجة الأولى، لأن الاستعجال هنا يكون إلى في حالة وجود خطر يهدد الطفل، لهذا سنوضح الاستعجال في حق الزيارة (أولا)، ثم الاستعجال في المسكن (ثانيا).

¹ - جمال نجيمي، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي مادة بمادة، د. ج. د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 191.

² - محمد لمين لوعيل، مرجع سابق، ص 82.

³ - محمد براهيم، القضاء المستعجل، الجزء 2، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 122.

⁴ - مريم سعدود، حسن هاشمي، الحماية القضائية الاستعجالية للطفل في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد

7، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، العدد 1، نشرت بتاريخ 2022/06/15، ص 865.

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

أولاً: الاستعجال المتعلق بحق الزيارة

1_تعريف حق الزيارة المؤقتة:

المشرع الجزائري لم يعرف حق الزيارة، لكن أشار إليها في نص المادة 64 في فقرتها الثانية من ق أ ج "... وعلى القاضي أن يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"¹. يتضح من نص المادة أن القاضي بعد أن يحكم بفك الرابطة الزوجية يسند الحضانة إلى مستحقيها، في حالة إسنادها للأم أو غيرها يتوجب بعد ذلك يحكم تلقائياً للأب بحق الزيارة المحضون، وفي حالة إسنادها للأب أو غيره عليه أن يحكم كذلك تلقائياً للأم بحق زيارة المحضون. ولكن المشرع الجزائري لم حدد شروط حق الزيارة ولم يبين كذلك مكان وزمان ممارستها وبالتالي مسألة تنظيم حق الزيارة ترجع لسلطة التقديرية للقاضي².

2_ إجراءات الاستعجال في حق الزيارة:

يجوز لأي شخص منصوص عليه في المادة 64 ق أ ج، حتى وإن كانوا من غير الأب والأم أن يتقدموا بطلب في شكل عريضة افتتاحية مسببة وموقعة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة، ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة الذي عادة ما يكون رئيس قسم شؤون الأسرة، وبعد أن يتأكد من مبررات الطلب ومن وجود دعوى طلاق مرفوعة أمام نفس المحكمة بقصد استصدار حكم قضائي بالطلاق أو بالرجوع أو غيره يصدر أمراً استعجالياً مؤقتاً بحق الزيارة الزوج³.

وتتجلى حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة 57 مكرر ق أ ج في حق ممارسة الزيارة ورؤية الأبناء لكل من الوالدين، وفي حال منع أحد الآخر من رؤية الأبناء فإن هذا التصرف يؤدي إلى إحداث عقبة مادية لا بدا من منازعة قضائية⁴.

1 - جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 173.

2- هشام ذبيح، حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية في ضوء قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2019_2020، ص 387.

3 - عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، مرجع سابق، ص 101.

4 - نبيل صقر، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 247.

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

والقاضي الاستعجالي يفصل في الأمر بموجب عريضة تتم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 314 والمادة 311 ق إ م وإ ج، وتبقى السلطة التقديرية له في تقدير حالة الاستعجال وذلك من خلال الوقائع المعروضة عليه، وبعد التأكد من توفر الاستعجال يصدر أمر بمنح حق الزيارة المؤقتة للأبناء مع تحديد أيام الزيارة وأوقاتها إلى غاية صدور الحكم في الموضوع¹.

ثانيا: الاستعجال بالمسكن

1_ تعريف المسكن:

المشرع ليس مجاله التعريف، لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نص في المادة 355 على أنه: "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن"².

2_ إجراءات الاستعجال بالمسكن:

من خلال نص المادة 72 ق أ ج التي تنص بأن "في حالة الطلاق يجب على الأب توفير مسكن للحاضنة لممارسة الحضانة أو دفع بدل إيجاره، سواء كانت الأم نفسها أو غيرها من المستحقين للحضانة"³.

كما أقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 57 مكرر من نفس القانون السابق الذكر المتعلقة بمسكن الحاضنة رفقة محضونها، فهو يجعل من المسكن مسألة استعجال⁴. وإذا قام هذا العنصر الاستعجالي جاز لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ تدابير مؤقتة لضمان حق السكن للحضانة، كما أن الحاضنة تبقى في بيت الزوجية حتى ينفذ الأب الحكم القضائي¹.

¹ - حمزة سلام، دعاوى الاستعجالية الدليل العلمي لرئيس المحكمة، د. ج، د. ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 66، 67.

² - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، ج ر ج ج، العدد 30، ص 102.

³ - المادة 72 من الأمر 05-02 المتضمن ق أ ج، مصدر سابق.

⁴ - أمال رواق، مرجع سابق، ص 123.

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

المطلب الثاني: قضايا الاستعجال المتعلقة بالنيابة الشرعية والتركة

لقد أخضع المشرع الجزائري قضايا النيابة الشرعية لإجراءات استعجالية لكي تضمن حقوق القاصرين عن طريق تعيين ولي أو وصي أو مقدم يتولى إدارة شؤونهم بأقصى سرعة، من جهة أخرى أخضع كذلك قضايا التركة للاستعجال نظرا لما تتطلب من حماية عاجة لحفظ حقوق الورثة، وسنتطرق إلى هذه القضايا من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين: الاستعجال في النيابة الشرعية (الفرع الأول)، ثم الاستعجال في التركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستعجال المتعلق بالنيابة الشرعية

تهدف النيابة الشرعية إلى حماية القاصرين وفاقدي الأهلية ورعاية حقوقهم المالية، وهذا عن طريق تدابير تحفظية استعجالية تضمن حقوقهم، وسنسى إلى توضيح ح هذا من خلال التطرق إلى الاستعجال في الولاية (أولا)، ثم الاستعجال في الوصاية (ثانيا)، ثم الاستعجال في التقديم (ثالثا).

أولا: الاستعجال في الولاية

1_ تعريف الولاية:

لم يقم المشرع بتعريف الولاية بشكل صريح، لكن تطرق إلى أحكامها في المواد المتعلقة بالنيابة الشرعية بموجب النصوص القانونية من 87 إلى 91 ق أ ج، وبين أصحاب الحق فيها بنص المادة 87 منه "يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا. وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد. وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن اسندت له حضانة الأولاد"². واستنادا إلى نص المادة 87 يظهر لنا أن المشرع أعطى الأولوية للحق في الولاية للأب ثم للأم بعد وفاته. بعد ذلك وضح بأن في حالة تعذر الأب في القيام بمهام الولاية يجوز للأم

¹- محمد براهمي، القضاء المستعجل، جزء 2، مرجع سابق، ص 123.

²- المادة 87 من الأمر رقم 02-05 المتضمن ق أ ج، مصدر سابق.

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

أن تنوب عنه في الأمور المستعجلة. وفي حالة الطلاق ترجع الولاية لمن أسندت له الحضانة وهنا تتبع الترتيب الموجود في نص المادة 64 ق أ ج المتعلقة بالحضانة¹.

أما شروط المتعلقة بالولي فلم يتطرق إليها المشرع في حين تطرق إلى شروط الوصي، وهذا وفقا لما وردا في نص المادة 93 "يشترط في الوصي أن يكون مسلما عاقلا بالغاً قادراً أميناً حسن التصرف"².

يتبين من نص المادة أن أهم الشروط التي يجب أن يتمتع بها الولي هي البلوغ والعقل فلا ولاية للمجنون ولا للصغير³، إضافة إلى إتحاد الدين بين الولي والمولى عليه لأنه لا يجوز أن يكون الولي غير مسلم وليا على مسلم أو مسلمة. كما يجب أن تتوفر في الولي العدالة أي الاستقامة على أمور الدين والأخلاق مع وجوب تحقيق الأمانة، والقدرة على القيام بالتصرفات القانونية⁴.

أما بالنسبة لسلطات الولي فهي مذكورة بموجب نص المادة 88 ق أ ج "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولاً طبقاً لمقتضيات القانون العام"⁵.

وعليه أن يستأذن القاضي في بعض التصرفات: كبيع العقارات أو المنقولات والتصرف فيها، وإستثمار أموال القاصر أو إيجار عقاره لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد⁶. بموجب ما ورد في المادة 88 السابقة الذكر فإنه يتعين على الولي

¹ - عبد الجليل بوبندير، النيابة الشرعية بين قانون الأسرة والفقهاء الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي عليّ البلدية 2، الجزائر، العدد 2، نشرت بتاريخ ديسمبر 2020، ص 131.

² - نزهة شبايكي، قانون الأسرة الجزائري على ضوء قرارات المحكمة العليا، د.ج، د. ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 194.

³ - وهبة زحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 4، طبعة 3، دار الفكر بدمشق، 1996، ص 147.

⁴ - المرجع نفسه، ص 148.

⁵ - الغوثي بن ملح، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، د.ج، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 205.

⁶ - فضيل العيش، قانون الأسرة مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا، د. ج، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 82، 81.

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

أن يقوم بالتصرفات النافعة للقاصر لأنها لا تستوجب إذن المحكمة، بينما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر تستلزم الحصول على إذن من المحكمة لمباشرتها وهذا طبقاً للفقرة الثانية من نفس المادة، أما التصرفات الضارة فلا يمكن مباشرتها والسبب في ذلك أنها قد تضر بمصلحة القاصر¹.

وفي حالة تعارض مصالح الولي مع القاصر يعين القاضي متصرفاً خاصاً أو تلقائياً أو بناء على طلب من له مصلحة استناداً للمادة 90 من نفس القانون السالف الذكر².

2_ إجراءات الاستعجال في الولاية:

هذه الإجراءات منصوص عليه بموجب المادة 474 ق إ م وإ ج " ترفع المنازعات المتعلقة بالولاية على أموال القاصر أمام قاضي شؤون الأسرة"³، من تحليلنا للمادة يتبين أن قاضي شؤون الأسرة هو المختص في المنازعات المتعلقة بالولاية، فله الحق في اتخاذ التدابير الاستعجالية لحماية حقوق القاصر.

ويقدم طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت طبقاً لنص المادة 453 من نفس القانون السابق الذكر من قبل أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة أو من قبل كل من يهمه الأمر بدعوى استعجالية⁴، وبعد ذلك يقوم القاضي بإجراء تحقيقات كسماع الوالدين أو القاصر نفسه والأمر بإجراء تحقيق اجتماعي أو صحي أو نفسي أو عقلي للقاصر وهذا طبقاً لنص المادة 454⁵.

¹ -صارة بن شيوخ، صلاحيات النائب الشرعي للتصرف بمال القاصر، مجلة الدراسات والأبحاث، المجلد 12، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2، العدد 3، نشرت بتاريخ جويلية 2020، ص 216.

² -نزهة، شبايكي، مرجع سابق، ص 191.

³ - المادة 474 من الأمر 08-09 المتضمن ق إ م وإ ج، مصدر سابق.

⁴ -رفيقة بوالكور، محاضرات في النيابة الشرعية، لقاء على طلبة سنة الثانية "تخصص قانون الأسرة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2019_2020، ص 77.

⁵ -عبد الرحمان بريارة، مرجع سابق، ص 345.

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

ويتم التبليغ لأمر الاستعجالي من طرف الخصم الذي يهمله التعجيل إلى باقي الخصوم في مدة ثلاثين يوما من تاريخ النطق به تحت طائلة سقوطه¹، والأمر الاستعجالي قابل للاستئناف من طرف الخصوم في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي ومن النيابة العامة خلال نفس المدة ابتداء من تاريخ النطق بالأمر²، وينظر في الاستئناف ويفصل فيه في غرفة المشورة في آجال معقولة، بعد سماع الخصوم ممثل النيابة العامة ومحامي الخصوم³.

ثانيا: الاستعجال في الوصاية

1_تعريف الوصي:

المشروع الجزائري لم يعرف الوصي لكن نظم أحكامه بموجب المواد من 92 إلى 98 ق أ ج، إلا أنه يمكن القول بأن الوصي هو من أقيم مقام الولي الشرعي، وقد يكون مختارا وقد يكون معينا من قبل القاضي⁴، فالوصي المختار هو من يختاره الأب قبل وفاته وصيا على ولده القاصر لإدارة أمواله ورعايته، ويمكن للجد الصحيح أن يعين الوصي المختار إذا لم يكن الأب قد اختار وصيا⁵، أما الوصي المعين هو الوصي الذي يعينه القاضي في حالة عدم اختيار الولي وصي⁶.

وللوصي شروط سبق وتطرقتنا إليها في شروط الولي المحددة بنص المادة 93 ق أ ج، إضافة إلى شرط آخر مذكور في المادة 94 من نفس القانون التي تنص على ما يلي: " يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها"⁷.

¹-رفيقة بالكور، مرجع سابق، ص78.

²-عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص345.

³-المرجع نفسه، ص344.

⁴-بلقاسم شتوان، النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، د. ج، طبعة 1، دار النشر مطبعة المنار، سطيف، 2011، ص 27، 28.

⁵-كمال حمدي، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال، د.ج، د. ط، منشأة المعارف الإسكندرية، د. س. ن، ص75، 76.

⁶-بلقاسم شتوان، النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، مرجع سابق، ص29.

⁷-المادة 94 من القانون 84-11 المتضمن ق أ ج، مصدر سابق.

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

مما سبق يتبين أنه يجب عرض الوصاية على القاضي المختص وهو بدوره يقرر إثباتها أو رفضها إذا كانت تضر بمصلحة القاصر¹.

كما تجدر الإشارة إلى أن للوصي نفس سلطات الولي والتي سبق توضيحها في الولاية وفقا لأحكام المواد 88، 89، 90 ق أ ج أعلاه.

2- إجراءات الاستعجال المتعلقة بتعيين الوصي:

فلأب الحق في أن يختار وصي قبل وفاته على ولده القاصر أي يعين وصي مختار، ولكن في حال لم يعين الأب وصيا ولا يوجد جد صحيح فهنا يتم اختيار الوصي من طرف المحكمة، ويتعين تقديم طلب عرض الوصاية إلى القاضي بناء على عريضة افتتاح دعوى استعجالية، ويباشر بعدها القاضي بالتحقيق في الطلب والفصل فيه وفق الإجراءات المقررة لتحقيق والفصل في الدعاوى الاستعجالية².

ونصت المادة 472 في فقرتها الرابعة من ق إ ج التي تقر على: "يفصل القاضي في جميع المنازعات الخاصة بتعيين الوصي بأمر استعجالي قابل لجميع طرق الطعن"³، وعند تحليل مضمون المادة يتجلى أن المنازعات المتعلقة بتعيين الوصي يتخذ فيها القاضي أوامر استعجالية لحماية القاصر، وأن هذه الأوامر قابلة لكافة طرق الطعن، إضافة إلى أن القاضي هو من لديه صلاحيات تثبيت الوصي أو رفضها، في حالة تثبيتها يكون بأمر استعجالي وفي حالة رفضها يكون ملزما بتعيين مقدم طبقا لنص المادة 471 ق أ ج⁴.

¹-نسيمة شيخ، سناء شيخ، حماية أموال القاصر في القانون الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد 1، نشرت بتاريخ 2017/06/01، ص 86.

²-حسين بلحيرش، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د. ج، د. ط، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2019، ص 184.

³-المادة 472 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م و ج، مصدر سابق.

⁴-عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 349.

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

ثالثا: الاستعجال في التقديم

1- تعريف المقدم:

المقدم حسب المادة 99 ق أ ج " هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة¹.

والمقدم يخضع لنفس شروط الوصي استنادا إلى ما ورد في نص المادة 100 ق أ ج " يقوم المقدم مقام الوصي يخضع لنفس لأحكام"²، بمعنى أن المقدم يتمتع بنفس شروط وأحكام وسلطات الوصي³.

2- إجراءات الاستعجال المتعلقة بتعين المقدم:

يمكن اللجوء للقضاء عند الحاجة إلى تعيين مقدم، ويكون هذا بتقديم طلب التعيين بصفة استعجالية من طرف أحد أقارب القاصر. والقاضي طبقا لأحكام قانون الأسرة هو من يعين، وفي حالة تعذر يختار شخصا آخر وهذا ما تقرره المادة 469 ق إ م وإ ج⁴، وقبل الفصل في الدعوى يجب التأكد من صحة المعني بإجراء التقديم وذلك بموجب أمر ولأئي غير قابل لأي طعن، ويتولى القاضي الفصل في الطلب بجلسة سرية بغرفة المشورة، وبحضور الأطراف "المحاميين. ممثل النيابة العامة" وذلك بموجب أمر بإنشاء الطلب أو رفضه أو تعديله أو رفع التقديم عن الشخص المعني"⁵.

كما نصت المادة 471 ق أ ج في فقرتها الثانية "يجب على المقدم أن يقدم دوريا وطبقا لما يحدده القاضي عرضا عن إدارة أموال القاصر وعن أي إشكال أو طارئ له علاقة بهذه الإدارة"⁶، من تحليل نص المادة يتبين لنا بأنه يجب على المقدم أن يقدم تقارير دورية عن

¹- أحمد نصر الجندی، شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص174.

²-نزهة شبايكي، مرجع سابق، ص196.

³-عبد الجليل بوبندير، مرجع سابق، ص138.

⁴- حسين فريجة، مرجع سابق، ص178.

⁵-حسين بلحيرش، مرجع سابق، ص189،190.

⁶-عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص349.

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

المهام المسندة إليه بخصوص إدارة أموال القاصر وهذه التقارير محددة يحددها القاضي، كما أن في حالة وجود إشكال أو طارئ يجب الإبلاغ لحماية مصالح القاصر. يرفع الاستئناف في هذا الأمر في أجل 15 يوماً، يسري هذا الأجل اتجاه الأطراف ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي، ويسري ابتداء من تاريخ النطق بالنسبة للنيابة العامة¹. كما يؤشر على هامش عقد الميلاد المعني في سجلات الحالة المدنية، بمنطوق الأمر بافتتاح أو تعديل أو رفع التقديم بأمر من النيابة العامة. ويعد هذا التأشير إشهاراً طبقاً للمادة 489 من ق أ ج².

الفرع الثاني: الاستعجال المتعلق بالتركة

إن التركة تعتبر من أهم القضايا التي تثير إشكالات بعد وفاة الموروث وتقتضي الاستعجال فيها خوفاً من إخفاء أموال التركة أو التصرف فيها من غير وجه مشروع، لذا سنوضح الاستعجال من خلال التطرق إلى تعريف التركة وإجراءات الاستعجال بقسمتها، إضافة إلى الإجراءات التحفظية المتعلقة بها.

أولاً: تعريف التركة

المشروع لم يعرف التركة مما تستلزم الرجوع إلى المادة 222 ق أ ج التي تحيلنا لشريعة الإسلامية حيث عرفت التركة بأنها ما يتركه الشخص بعد موته من أموال وحقوق مالية أو غير مالية³، لكن نظم أحكامها في قانون الأسرة الجزائري بموجب المواد 180 إلى 183 منه. وللتركة مجموعة من الحقوق تتمثل في أربعة عناصر: التجهيز، الديون، الوصية، الإرث⁴.

¹ - المرجع نفسه، ص 354.

² - سليمان بو قندورة، مرجع سابق، ص 255.

³ - عبد النور عيساوي، محاضرات في أحكام الموارث، ملقاة على طالبة السنة الثانية ماستر "تخصص قانون الأسرة"، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2023_2024، ص 11.

⁴ - المرجع نفسه، ص 16.

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

ثانيا: إجراءات الاستعجال في قسمة التركة

يؤخذ في الاعتبار المواد 109، 173 من ق أ ج، إضافة إلى أحكام الملكية الشائعة المنصوص عليها في القانون المدني لقسمة التركة، وتكون عن طريق القضاء في حالة وجود قاصر من بين ورثة المتوفي، وفي حالة عدم وجود ولي أو وصي للقاصر لمن له مصلحة أو للنيابة العامة أن يتقدم بطلب إلى المحكمة بقصد تصفية التركة وتعيين مقدم، ويمكن لرئيس المحكمة أن يقرر وضع الاختام وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة وأن يفصل في الطلب، وذلك باتباع الإجراءات اللازمة المستعجلة لقسمة التركة¹، ونوضحها فيما يلي.

إن الأحكام الصادرة في التركات تخضع لأحكام القضاء المستعجل بما يتعلق بالمواعيد والتكليف بالحضور بحيث يجوز تخفيضها إلى أربع وعشرين ساعة وهذا ما نص عليه المشرع بموجب المادة 183 ق أ ج بحيث يجب أن تتبع الإجراءات المستعجلة في قسمة التركات في كل ما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضوعها، وطرق الطعن في أحكامها².

استنادا لنص المادة 183 المذكورة أعلاه يتبين لنا أن المشرع أشار إلى الأحكام الخاصة بطرق الطعن في الدعاوى المتعلقة بالتركة أنها تخضع للأحكام الخاصة بالطعن في الأوامر الصادرة في الدعاوى الاستعجالية، وبالتالي فالأوامر المستعجلة في التركة غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة لكنها تقبل الطعن فيها بالاستئناف والنقض³.

وإن دعاوى التركة تؤول إلى المحكمة التي يقع فيها موطن المتوفي حتى وإن وجدت بعض الأملاك خارج دائرة الاختصاص الإقليمي لهذه المحكمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك وهذا استنادا لنص المادة 498 ق إ م وإ ج⁴، وتوضح المادة بأنه عند وجود نزاع يتعلق بدعوى إثبات حق في التركة فيجب على الدائن أو الموصى له أو أحد الورثة أن يتقدما إلى المحكمة التابعة لدائرة الإختصاص المحلي للمورث الذي توفي فيها، ويمكن لدائرة الاختصاص

¹ - عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، د. ج. د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 222، 223.

² - جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 328.

³ - عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص 196.

⁴ - عبد الرحمان بريارة، مرجع سابق، ص 358.

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

هذه المحكمة أن تنظر في النزاع المتعلق بأموال أو أشياء من التركة خارج اختصاصها المحلي أي تابع لدائرة اختصاص جهة قضائية أخرى، مالم ينص القانون خلاف ذلك¹.

ثالثا: الإجراءات التحفظية على التركة

استنادا لنص المادة 182 ق أ ج التي تنص على وضع الأختام والمادة 299 ق إ م وإ ج التي تتعلق بالحراسة القضائية فسوف نوضح الإجراءات التحفظية اللازمة للحفاظ على حقوق الورثة لغاية الفصل في النزاع الأصلي.

1- وضع الأختام:

إن وضع الأختام على التركة يعتبر إجراء تحفظي وقتي يتخذ بهدف حماية أموال ومستندات التركة من الضياع والتصرف غير المشروع فيها، ويتحقق ذلك كلما رأى القاضي الاستعجالي أن حالة الضرورة تقتضي ذلك، وهذا الضرورة يستخلصها من الوقائع المعروضة أمامه².

ويحق لكل ذي مصلحة طلب هذا الإجراء من قاضي الاستعجال بشرط إثبات وجود مصلحة قانونية تبرر وضع الأختام على الأموال، ويمكن أن تزول بنفس الأسباب التي أدت إلى وضعها³.

2_ الحراسة القضائية

المشروع لم يعرف الحراسة القضائية لكن أشار عليها في المادة 299 ق إ م وإ ج إضافة إلى نص المادة 499 من نفس القانون تنص على " أنه يجوز لقاضي شؤون الأسرة وعن طريق الاستعجال، أن يتخذ جميع التدابير التحفظية لاسيما الأمر بوضع الأختام، أو تعيين حارس قضائي لإدارة أموال المتوفي إلى غاية تصفية التركة." وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أنه كذلك لم يعرف الحراسة القضائية وإنما عرف الحراسة الاتفاقية بموجب نص المادة

¹ - عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام المحاكم الابتدائية، مرجع سابق، ص 223.

² - معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 522.

³ - صارة بن شيوخ، أمينة مساعدي، الحماية الإجرائية لقضايا الأسرة من خلال إضفاء الطابع الاستعجالي، مجلة صوت القانون، المجلد 9، جامعة البليدة 2، العدد خاص، نشرت بتاريخ 2023/04/26، ص 1077.

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

602"الحراسة الاتقائية هو إيداع شيء متنازع فيه من طرف شخص أو عدة أشخاص بين يدي شخص آخر يلزم بإعادته بعد فض المنازعة إلى الشخص الذي يثبت له الحق فيه." أما الحراسة القضائية فأشار إليها في نص المادة 603 حيث جاء فيها "يجوز للقاضي أن يأمر بالحراسة القضائية".

من خلال ما سبق يتبين بأن الحراسة القضائية هي عبارة عن إجراء وقتي يصدر بها حكم من القضاء الموضوعي أو المستعجل لحفظ وحماية العقار أو المنقول المتنازع عليه، بوضعه تحت يد حارس قضائي، وهي إجراء تحفظي لا يمس بأصل الحق تدعو إليه الضرورة فقط ويستمد وجوده منها وهذا الإجراء التحفظي لا يحتمل التنفيذ المادي في حد ذاته بل يقرر صفة قانونية للحارس في القيام بأعمال الحراسة¹.

وللحراسة القضائية شروط منصوص عليها بموجب المادة 603 ق م ج، وتتمثل في: تجوز الحراسة القضائية في حالة وجود شيء متنازع عليه بين شخص أو عدة أشخاص استنادا لنص المادة 602 ق م ج، ورفع الدعوى تكون من طرف من له مصلحة بشأن منقول أو عقار وأن يكون أعتدي عليه وثار نزاع بصدها فيتحقق الضرر الذي يبرر اللجوء إلى القضاء فعلا، وتجوز كذلك وفق نص المادة 603 على الأموال المشتركة في حالة شغور الإدارة أو قيام نزاع بين الشركاء².

¹-سليمان بوقندورة، مرجع سابق، ص55.

²-الغوثي بن ملح، قانون الاسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 35.

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة

خلاصة:

من خلال دراستنا لهذا الفصل المكون من مبحثين تم التطرق في المبحث الأول إلى موضوع القضاء الإستعجالي، وفي المبحث الثاني تم التطرق إلى قضايا الاستعجال المتعلقة بآثار فك الرابطة الزوجية وقضايا الاستعجال الخاصة كذلك بالنيابة الشرعية والتركة. حيث تناولنا في المبحث الأول تعريف القضاء الاستعجالي وخصائصه الجوهرية، وإلى شروطه الأساسية المتمثلة في شرط لاستعجال وشرط عدم المساس بأصل الحق التي تعد من المبادئ الأساسية التي تحكم القضاء الاستعجالي، كما تم تبيان أهمية هذا القضاء في حماية الحقوق والمراكز القانونية من خلال إتخاذ إجراءات وتدابير سريعة ومؤقتة، أما في المبحث الثاني تناولنا قضايا الاستعجال المتعلقة بآثار فك الرابطة الزوجية من نفقة وحضانة وزيارة ومسكن. وكذلك قضايا الاستعجال المتعلقة بالنيابة الشرعية التي تعتبر من المواضيع الهامة لأنها تقوم على حماية حقوق القصر من الضياع وذلك بتعيين ولي أو وصي أو مقدم يقوم برعاية مصالحهم، وأشرنا أيضا للاستعجال المتعلق بالتركة لضمان تقسيمها بين الورثة بعد وفاة المورث.

وما يمكن استخلاصه من هذا الفصل هو أن القضاء الإستعجالي يعطي الحماية القضائية المؤقتة والعاجلة خاصة من ناحية حماية الحقوق الأسرية، وذلك من خلال تنظيم نصوص قانونية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الأسرة تتعلق بالاستعجال في قضايا الأسرة لضمان معالجة الروابط الأسرية والحفاظ على الحقوق من الضياع في حالة وجود خطر يهدد مصالح الأفراد.

الفصل الثاني: النطاق الإجرائي

للقضاء الاستعجالي في مسائل

الأسرة

الفصل الثاني: النطاق الإجرائي للقضاء الاستعجالي في مسائل الأسرة

القضاء الاستعجالي يعتبر آلية من آليات الحماية القضائية خاصة فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع الأسري، فالقضاء المستعجل يتميز بالسرعة في اتخاذ التدابير في حالة وجود خطر يهدد المصالح والحقوق الأسرية مع عدم المساس بأصل الموضوع، وتتمثل أهميته الكبيرة في اتخاذ الإجراءات خاصة ما يتعلق برفع الدعوى الاستعجالية وشروط قبولها، ومن ناحية تنظيمها من تبليغ وتحديد الجلسات بأقصر مدة، إضافة إلى إجراءات سير المرافعة التي تضمن سير الحسن للدعوى والوصول إلى أوامر وأحكام تعالج القضايا التي تتطلب التدخل والحماية المطلوبة، وهذه الأوامر يمكن للخصوم الطعن فيها كذلك بطرق القانونية التي تستوجب احترام كل درجة من درجات الطعن حسب ترتيبها المقرر، وعليه فإن هذا الفصل يمكن تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول نوضح فيه إجراءات سير الدعوى الاستعجالية، أما المبحث الثاني نبين فيه الأوامر الاستعجالية وطرق الطعن فيها.

المبحث الأول: إجراءات سير الدعوى الاستعجالية

إن القضاء الاستعجالي في مجال الأسرة يخضع لإجراءات يجب إتباعها دون تقديم أي إجراء أو تأخير، فإذا قدمنا أو أخرنا أي إجراء فقد يختل سير الدعوى على الوجه الصحيح، فيجب أن نحدد الجهة القضائية أولاً التي يلجأ إليها الشخص لرفع دعوته، ثم يلزم على هذا الأخير أن يتبع الشروط العامة لقبول الدعوى الاستعجالية، بعدها تأتي مرحلة تهيئة الدعوى من تبليغ وتنظيم الجلسات، وتحديد أطراف الدعوى، وإبداء الطلبات والدفع، إضافة إلى التحقيق، من خلال ما سبق يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول نبين فيه إجراءات سير الدعوى الاستعجالية، أما المطلب الثاني نوضح فيه كيفية تهيئة الدعوى الاستعجالية.

المطلب الأول: تحديد الجهة القضائية وشروط قبول الدعوى الاستعجالية

الدعوى الاستعجالية تهدف إلى حماية الحقوق حماية وقتية، لكن قبل رفع هذه الدعوى يجب تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها، وتحديد الاختصاص النوعي أو الإقليمي، ثم بعد ذلك يجب على رافع الدعوى أن يلتزم بالشروط الأساسية المتمثلة في الشروط العامة الموضوعية والشكلية، لهذا سوف نقسم المطلب إلى فرعين: الفرع الأول يتمثل في تحديد الجهة القضائية لرفع الدعوى الاستعجالية، أما الفرع الثاني فيه شروط رفع الدعوى الاستعجالية.

الفصل الثاني: النطاق الإجرائي للقضاء الاستعجالي في مسائل الأسرة

الفرع الأول: تحديد الجهة القضائية لرفع الدعوى الاستعجالية

الاختصاص القضائي ينقسم إلى قسمين إختصاص نوعي وإختصاص إقليمي، وهذا ما سوف نوضحه فيما يلي:

أولاً: الاختصاص النوعي

تهدف قواعد الإختصاص إلى تحديد إختصاص كل طبقة من طبقات الجهة القضائية الواحدة ويسمى هذا الإختصاص بالاختصاص القيمي، وذلك لأنه يتوقف على تحديد قيمة الدعوى فقد تكون هذه الدعوى من إختصاص أو ذلك¹.

لا يجوز للحضور الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي لأن مثل هذا الاتفاق يعتبر باطلاً، لأنه يخالف المصلحة العامة التي استهدفها المشرع بتوزيع العمل على جهات القضاء وعلى طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة، فلا يجوز للخصوم الاتفاق على طرح مسألة مدنية على القضاء العادي أو العكس لمخالفة ذلك لقواعد الإختصاص الوظيفي.²

جعل المشرع الجزائري للمحكمة إختصاص عام في كل النزاعات وهذا طبقاً لما جاء في نص المادة 32 من ق إ م وإ ج على أنه: " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، ويمكن أيضاً أن تشكل من أقطاب متخصصة، تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقسم شؤون الأسرة، والتي تختص بها إقليمياً..."³، نستخلص من نص المادة أن الإختصاص النوعي للمحكمة يفصل في جميع النزاعات المعروضة عليه، ويتكون من أقسام منها القسم المدني، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، قسم الجرح والمخالفات وقسم شؤون الأسرة والقسم التجاري البحري.

¹ - صليح سعد، محاضرات مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لقاء على طلبية السنة ثانية حقوق، السنة الدراسية 2021-2022، ص 48.

² - مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، د. ج، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 152.

³ - المادة 32 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م وإ ج، مصدر سابق.

الفصل الثاني: النطاق الإجرائي للقضاء الاستعجالي في مسائل الأسرة

كما خص المشرع في المادة 425 من ق إ م وإ ج لرئيس قسم شؤون الأسرة صلاحيات مخولة لقاضي الاستعجال¹، وهذا بموجب المادة 423 من نفس القانون السابق على " ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتية:

_ الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة.

_ دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة.

_ دعاوى إثبات الزواج والنسب.

_ الدعاوى المتعلقة بالكفالة.

_ الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها، والحجر، والغياب، والفقدان، والتقديم².

ونصت المادة 424 ق إ م وإ ج على أن قاضي شؤون الأسرة يختص بالتكفل على حماية مصالح القصر³. ونضيف إلى الاختصاص النوعي للاستعجال المتعلق بالتركة فإنه ليس دائما يرجع للمحكمة المختصة نوعيا، وإنما قد يرجع لاختصاص محكمة تواجد العقار.

كما أن المادة 57 مكرر من ق أ ج جعلت لقاضي قسم شؤون الأسرة الإختصاص الفعلي على وجه الاستعجال وهذا نصها: " يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن"⁴. فإن قاضي الاستعجال يجوز له للحكم للزوجة وللأبناء بنفقة قبل الفصل في الدعاوى من حيث الموضوع⁵.

ما تجدر الإشارة إليه بخصوص هذه الأوامر على العرائض أنه بعد صدور القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن ق إ م وإ ج ودخوله حيز التطبيق، أصبح قاضي شؤون الأسرة هو المختص بإصدار الأوامر على عرائض ولم يتبقى لرئيس المحكمة

¹ - المادة 425 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م وإ ج، مصدر سابق.

² - المادة 423 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م وإ ج، المصدر نفسه.

³ - حسين فريجة، مرجع سابق، ص 170.

⁴ - المادة 57 مكرر من الأمر 05-02 المتضمن ق أ ج، مصدر سابق.

⁵ - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 333042 صادر بتاريخ 2005/01/19 مجلة المحكمة العليا،

العدد 1، الجزائر، سنة 2005، ص 321.

الفصل الثاني: النطاق الإجرائي للقضاء الاستعجالي في مسائل الأسرة

كاختصاص حصري إلا بخصوص إصدار الأمر على عريضة، والمتضمن الترخيص بتعدد الزوجات طبقاً لنص المادة 08 فقرة 3 من ق أ ج¹.

ثانياً: الاختصاص الإقليمي

إن ضابط إسناد الاختصاص الإقليمي يقصد به تحديد الجهة القضائية التي يجب رفع أمامها الدعوى، أي تحديد المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، وقد أخذ به المشرع الجزائري في تحديد الاختصاص بالنسبة لمحاكم الموضوع التي يرفع إليها النزاع بصفة مبتدأ².

القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي هي ضرورة رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، وتطبق على الدعاوى التي ترفع أمام محاكم الدرجة الأولى مهما كان نوعها، أي سواء كانت تلك الدعاوى تقريرية أو منشأة أو دعوى إلزام، كما تطبق أمام القضاء العادي وأمام القضاء الاستثنائي³، ومعنى ذلك أن موطن المدعى عليه يقع في دائرة اختصاص الهيئة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى الإستعجالية.

تختص الدعاوى الاستعجالية والمتضمنة إتخاذ إجراء وقتي المحكمة الكائن بدائرتها موطن المدعى عليه وذلك عملاً بالقاعدة العامة، أو المحكمة المطلوب الحصول على الإجراء الوقتي التحفظي في دائرتها.

فللمدعي أن يرفع الدعوى إلى أي من المحكمتين يختارها، والحكمة في منح الاختصاص بهذه الدعاوى للمحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها أنها أقرب المحاكم إلى محل النزاع، وأن الاستفادة الكاملة بالقضاء المستعجل تقضي جواز اللجوء في الدعوى المستعجلة إلى أقرب المحاكم من محل النزاع⁴، أي تكون موطن المدعى عليه المحكمة المختصة وهي القاعدة العامة، أو محكمة المطلوب الحصول على الإجراء الوقتي في

¹ - حمزة سلام، الأوامر على العرائض في القوانين الخاصة، الجزء 4، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 42، 43.

² - نبيل صقر، الدليل العلمي للمحامي في المواد الجزائرية " المرافعة وتحضير العرائض"، د. ج، د. ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 65.

³ - أحمد هندي، أصول المرافعات المدنية والتجارية، د. ج، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 247.

⁴ - المرجع نفسه، ص 261.

الفصل الثاني: النطاق الإجرائي للقضاء الاستعجالي في مسائل الأسرة

دائرتها، أما إذا رفعت الدعوى المستعجلة كدعوى قرينة لدعوى موضوعية اختصت بنظرها المحكمة التي تنظرها الدعوى الموضوعية.¹

من اختصاص الجهة القضائية فمن حيث الإختصاص المحلي ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مسكن الزوجية.²

إن قواعد الاختصاص المحلي لا تتعلق بالنظام العام لأن المشرع في معظم القواعد يراعي المصلحة الخاصة وهي مصلحة المدعى عليه، فقواعد الاختصاص المحلي مقررّة تطبيقاً لقاعدة خاصة على خلاف القاعدة العامة، لأنه مرتبط أساساً بوظيفة المحكمة بالنسبة لقضية معينة.

الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى الاستعجالية

تتمثل شروط قبول الدعوى الاستعجالية في الشروط الخاصة والعامة، بالنسبة لشروط الخاصة سبق وتطرقتنا لها في الفصل الأول منها شرط وجود الخطر العاجل، شرط الاجراء المؤقت، شرط أن يكون الحكم معجل النفاذ، وبالتالي سيقصر هذا الفرع على التحدث عن الشروط العامة فقط، لذا سنوضح الشروط الموضوعية (أولاً)، ثم الشروط الشكلية (ثانياً).

أولاً: الشروط الموضوعية لقبول الدعوى الاستعجالية

1_ شرط الصفة

جاء في نص المادة 13 ق إ م وإ ج " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة"³، يتضح من نص المادة أن لقبول دعوى المدعي يجب أن تكون له صفة قائمة وقت رفع الدعوى، فلا تقبل الدعوى الاستعجالية أمام المحكمة إلا إذا تم رفعها من ذي صفة، ففي هذه الحالة يعتبر الشخص صاحب الحق نفسه عندما يكون كامل الأهلية، وبالنسبة لناقص الأهلية فيعتبر الولي أو الوصي هو ذا صفة التقاضي، كما أن شرط الصفة لا يقتصر إلا على المدعي فقط بل هو شرط يجب توفره في المدعى عليه، وفي حالة فقدان صفة

¹ - المرجع نفسه، ص 261.

² - الغوثي بن ملحّة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، د. ج، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 115.

³ - حسين فريجة، مرجع سابق، ص 16.

الفصل الثاني: النطاق الإجرائي للقضاء الاستعجالي في مسائل الأسرة

المدعى أو المدعى عليه يحكم القاضي تلقائياً بعدم قبول الدعوى، وهذا سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الغير¹.

من خلال ما سبق يتضح بأن الصفة من الشروط الموضوعية لقبول الدعوى الاستعجالية أمام القضاء، فهي تعتبر من النظام العام².

2_ شرط المصلحة

أهم شرط لقبول الدعوى المستعجلة هي المصلحة لأنها تعتبر أساس قبول أي طلب، ويقصد بالمصلحة في الدعوى بالمنفعة أو الفائدة أو الميزة التي يحصل الشخص عليها جراء الحكم له بما يطلبه، ويقال بأن المصلحة هي مناط الدعوى³، لا تنشأ إلا بوجود الحق أو المركز القانوني ووقوع الاعتداء عليه.

والمصلحة لا تقتضي خرق حق شخصي بمعنى القانون، ولكن واجبات كالحريات أو الحقوق أو حقوق معنوية، وفي بعض الحالات تكون المصلحة قائمة حتى في غياب المساس بحق موضوعي، مثل الطعن من أجل التعسف في استعمال السلطة، أو طعن النيابة العامة لصالح القانون، أو الدعوى التي تمارسها النقابة لحماية المصالح المادية والمعنوية للعمال، ويجب أن تكون المصلحة شخصية قائمة أو محتملة⁴.

إذا لم يقع الاعتداء ولم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق يقال بأن المصلحة محتملة، فقد تتولد مستقبلاً كما قد لا تتولد أبداً. والقانون يعترف بالمصلحة المحتملة، هي التي تهدف إلى منع وقوع ضرر وشيك محتمل الوقوع⁵. وكما نعرف أن القضاء المستعجل يقوم على احتمال المصلحة وذلك بمنع الضرر المحتمل فالمصلحة محتملة ما يتطلب اتخاذ إجراء مؤقت لدرء الضرر، وبذلك تكون مصلحة في تجنب الضرر، والضرر هو عكس المصلحة.

¹ - عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام المحاكم الابتدائية، مرجع سابق، ص 52.

² - المرجع نفسه، ص 53.

³ - الغوثي بن ملح، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، د. ج، طبعة 1، الجزائر، 2000، ص 89.

⁴ - عبد السلام نيب، قانون الإجراءات المدنية والادارية، د. ج، طبعة 4، د. ن المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2006، ص 71.

⁵ - فاطمة الزهراء محمودي، الخصومة وعوارضها وفقاً لقانون الاجراءات المدنية والادارية، د. ج، د. ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020، ص 28.

الفصل الثاني: النطاق الإجرائي للقضاء الاستعجالي في مسائل الأسرة

كذلك لا تقبل الدعوى إذا كان المدعي يطلب بها تحقيق مصلحة غير مشروعة، فالقانون لا يحمي المصالح غير مشروعة المخالفة للنظام العام والآداب العامة¹، وهو ما يعرف بمشروعية المحل فإذا كان هذا الأخير غير مشروع قانوناً وشرعاً ومخالفاً له لا يجوز قبول الدعوى، ويتم بعدم قبولها لمخالفتها القواعد العامة للنظام العام ولآداب المجتمع العامة.

3_ شرط الإذن

الإذن كشرط لقبول الدعوى الاستعجالية إذا كان القانون يفرضه، ومنصوص عليه في نص المادة 13 من ق إ م وإ ج وهو الرخصة التي نص عنها القانون في بعض الحالات يجب الحصول عليها، بحيث لو تقدم المدعي بدعواه دون الحصول على الإذن حكم بعدم قبول دعواه²، ومثال ذلك الرخصة المتعلقة بزواج القصر المنصوص عليها في المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري، فضابط الحالة المدنية أو الموثق الموكل لهم إبرام عقد الزواج إذا كان أحد أطراف العقد لم يكتمل السن القانوني لعقد الزواج يطلب منه الإذن بالزواج مع الوثائق الأخرى. فإذا انعدم الإذن يمتنع ضابط الحالة المدنية أو الموثق على إبرام هذا العقد وإذا أبرمه كان مسؤولاً مسؤولية شخصية عليه.

ثانياً: الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية في قيد الدعوى الاستعجالية وتقصير مهلة الدعوى، وشرط الأهلية، ونتطرق إليها كالاتي:

1_ قيد الدعوى الاستعجالية:

تنص المادة 15 من ق إ م وإ ج على البيانات التي تتضمنها العريضة الافتتاحية وتنص على ما يلي: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلاً البيانات التالية:

- _ إسم ولقب المدعي وموطنه.
- _ إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
- _ عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي يؤسس عليها الدعوى.

¹ - أحمد هندي، مرجع سابق، ص 297.

² - فاطمة الزهراء محمودي، مرجع سابق، ص 31.

الفصل الثاني: النطاق الإجرائي للقضاء الاستعجالي في مسائل الأسرة

_ الجهة القضائية التي ترفع أمامه الدعوى.

_ الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى¹.

فالمشرع ألزم المدعي رافع الدعوى بالبيانات التي تتضمنها الدعوى القضائية سواء كانت استعجالية أو موضوعية إلزامية تحت طائلة البطلان شكلا، أي رفض الدعوى لعدم استيفاء البيانات والشكل والمطلوب قانونا.

تسجل الدعوى الاستعجالية في سجل مخصص لقيد الدعاوى، والذي له طابع رسمي ويحدد تاريخ التسجيل للرجوع إليه عند الحاجة، ويقوم المدعي قبل إجراء القيد بدفع الرسوم القضائية ما لم يستفيد من المساعدة القضائية²، ويحدد له أمين الضبط تاريخ الجلسة ليتسنى له تبليغ المدعي عليه بنسخة من العريضة الافتتاحية³، أي أن المدعي ملزم عند كتابة الدعوى الافتتاحية بذكر البيانات التي فرضها القانون ويقوم بتقييدها في المحكمة المختصة بقسم شؤون الأسرة والمواريث من طرف أمين ضبط المحكمة الذي يسجلها في السجل الرسمي ويعطيها رقم حسب ورودها في السجل تاريخ أول جلسة استعجالية، ليقوم بعدها الاطار العام لعريضة افتتاح الدعوى، يجب على هذه الأخيرة أن تشمل من الناحية الشكلية البيانات التالية:

الإطار العام لعريضة افتتاح الدعوى، يجب على العريضة الافتتاحية أن تتمثل من الناحية الشكلية على البيانات التالية:

_ الجهة التي ستقدم إليها فإذا كانت محكمة يذكر إسم المحكمة، مثل محكمة الحروش والقسم قسم شؤون الأسرة والمواريث.

_ إسم مقدم العريضة المدعي وصفته، وما إذا كان متهم أو ضحية.

_ إسم الخصم المدعي عليه وصفته، وما إذا كان متهم أو ضحية.

_ رقم القضية وتاريخها، السنة، الشهر، اليوم والجلسة المحددة للنظر فيها.

¹ - المادة 15 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م وإ ج، مصدر سابق.

² - المساعدة القضائية هي مساعدة الدولة للمعوزين من خدمات القضاء عملا بمبدأ المساواة (حديدان سفيان-المساعدة القضائية في القانون الجزائري).

³ - عبد السلام نيب، مرجع سابق، ص 165.

الفصل الثاني: النطاق الإجرائي للقضاء الاستعجالي في مسائل الأسرة

_ وقائع النزاع موجز وواضح ومتسلسل منطقي مؤسس مع المستندات والوثائق التي تثبت الادعاء.

_ الطلبات الختامية والتوقيع¹.

ألزم المشرع رافع الدعوى بعد تسجيلها أمين الضبط المحكمة لعريضة افتتاح الدعوى وإعطائها رقما وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية بتسليمها إلى المدعي أو وكيله لتبليغها رسميا إلى المدعي عليه²، أي أمين ضبط المحكمة يقوم بتقييد الدعوى الاستعجالية وإعطائها رقم حسب ورودها في السجل، وإعطائها تاريخ أول جلسة تكون أقصر من مدة الدعوى العادية، كما يقوم بالتأشير عليها ويكون عدد النسخ بعدد أطرافها.

ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم المحكمة وتحتوي على مشتملات ووقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها³، ومنه فإن صحيفة الدعوى تتطلب مشتملات حتى يتم قبولها وهو تبيان محل وسبب الدعوى تحديدا كافيا منافي للجهالة.

2_ تقصير مهلة الدعوى:

يمكن تقصير في المهلة في الحالات العادية يكون الحضور في 24 ساعة، أما في الحالات القصوى يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة، بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصا أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي وهذا بحسب نص المادة 301 ق إ م وإ ج⁴.

3_ الأهلية:

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص في مباشرة الإجراءات أمام القضاء، فالأهلية لا تشترط كقاعدة عامة لقبول الدعوى الاستعجالية أن يكون الشخص المتقاضي له أهلية تامة لأن رافع الدعوى يريد الحماية المؤقتة فقط وليس الفصل في دعوته، ومثال ذلك القاصر

¹-نبيل صقر، الدليل العلمي للمحامي في المواد الجزائية " المرافعة وتحضير العرائض"، مرجع سابق، ص66.

²- محمد درفوف، تقنيات تسبيب الأحكام في المادة المدنية، د. ج، د. ط، دار الأفكار، الجزائر، 2022، ص10.

³- أحمد نصر الجندی، إجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية، د.ج، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 1937، ص 136.

⁴- حسين فريجة، مرجع سابق، ص 115.

الفصل الثاني: النطاق الإجرائي للقضاء الاستعجالي في مسائل الأسرة

المميز المأذون له بالإدارة أن يرفع دعوى دون إذن وليه، كما يجوز لناقص الأهلية عند وقوع خلاف بينه وبين الوصي أن يلجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ إجراء وقتي يحفظ حقوقه¹.

المطلب الثاني: تهيئة الدعوى الإستعجالية

تهيئة الدعوى الاستعجالية تعتبر من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى، يجب إتباع الإجراءات فيها وفقاً لتسلسلها المنصوص عليه في القانون، تبدأ بتبليغ الخصوم وتحديد مواعيد الجلسة بصفة مستعجلة، لكنها تخضع هذه الجلسة لضوابط تتمثل في تقديم الطلبات والدفع من طرف الخصوم، والتحقيق لتأكد من الوقائع إذا كانت تتطلب الاستعجال فعلاً، من خلال ما سبق يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول نبين فيه كيفية التبليغ وتحديد المواعيد في الدعوى، أما الفرع الثاني نوضح فيه ضوابط المرافعة الاستعجالية.

الفرع الأول: التبليغ وتحديد المواعيد في الدعوى الاستعجالية

إن التبليغ هو طريقة قانونية لإعلام الطرف الآخر بوجود دعوى قضائية ضده، بعدها يتم تحديد تاريخ وموعد الجلسة للنظر في الطلبات المستعجلة، ومن خلال هذا يمكن تطرق إلى تبليغ الدعوى الاستعجالية (أولاً)، وتحديد مواعيد الدعوى الاستعجالية (ثانياً).

أولاً: تبليغ الدعوى الاستعجالية

يقصد بالتبليغ المحضر الذي يعده المحضر القضائي، وذلك بناء على طلب من الشخص رافع الدعوى الاستعجالية وتبليغها للأشخاص الذين حددهم القانون تبليغاً رسمياً، ويكون التبليغ صحيح إذا تم في موطن المدعى عليه أو الموطن المختار²، أي أن المحضر القضائي يعد محضر رسمي يخطر به المدعى عليه بالدعوى الاستعجالية ويسلمه المحضر في موطنه أو الموطن المختار له، وإذا رفض استلام المحضر وتعذر وجوده يعتبر كأنه تسلم التبليغ.

¹ شروط قبول الدعوى الاستعجالية ودور القاضي الاستعجالي في تقدير عنصر الاستعجال،
2025/06/05 تاريخ الزيارة https://almadal2idaria.blogspot.com/2016/02/blog-post_8.html?m=1

على الساعة 22:38، تاريخ النشر 2016/02/03.

² -محمد درفوف، مرجع سابق، ص 12.

الفصل الثاني: النطاق الإجرائي للقضاء الاستعجالي في مسائل الأسرة

يتم التبليغ بجميع الوسائل، وذلك بموجب رسالة متضمنة إشعار الاستلام، أو بواسطة الفاكس، أو البريد الإلكتروني إذا كان له ذلك، أو بواسطة المحضر القضائي، أو بواسطة أمانة ضبط المحكمة، أو بواسطة التبليغ بالجلسة بعد النطق بالأمر الاستعجالي إذا كان الخصوم حاضرين¹، ومعنى ذلك أنه يكون التبليغ صحيحا إذا وصل إلى علم المدعى عليه وذلك بجميع الوسائل المتاحة سواء كانت بفاكس أو رسالة أو البريد الإلكتروني أو بواسطة المحضر القضائي إلى غيرها من ذلك بافتتاح الدعوى الاستعجالية وعلمه بمحل الدعوى الاستعجالية والمدعى عليه وتاريخ انعقاد أول جلسة.

يعتبر التبليغ صحيحا بأي وسيلة يجيزها القانون وانعدام إجراء التبليغ انعدام الخصومة، والأصل في الخصومة القضائية ألا تتعد إلا بوجود الطرفين المدعي والمدعى عليه، وهذه القاعدة متعلقة بالنظام العام وانعدام إحداها يعني انعدام ركن من أركانها²، ويكون هذا التبليغ في الموطن في كل الحالات التي يتطلب فيها القانون إجراء أمر معين، مثل حالة إعلان الأوراق القضائية التي يلزم القانون إعلانها للشخص كعريضة افتتاح الدعوى والتكليف بالحضور، كما يجب أن يبلغ شخصا أو تترك في موطنه عن طريق الأشخاص الذين حددهم القانون، فإن أعلنت إليه في مكان آخر اعتبر التبليغ باطلا³.

الأشخاص المؤهلين لتحرير المحاضر الرسمية يختلفون حسب تخصصهم، منح المشرع مجموعة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية صفة تحرير المحاضر والعقود الرسمية كل حسب تخصصه فنجد منهم: الموثق والمحضر القضائي كضابطين عموميين مفوضين من السلطة العمومية، فيقوم بالإضافة إلى تحرير العرائض والمحركات والسندات القضائية التنفيذية⁴.

¹ - لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في الإستعجالات الإدارية، د.ج، طبعة 1، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 144.

² - عمر حمدي باشا، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ج، د. ط، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 292.

³ - محمد سعيد جعفرور، مدخل العلوم القانونية "دروس في نظرية الحق"، د. ج، طبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 436.

⁴ - زين الدين بوتشيشة، منازعات الترقية العقاري في القانون الجزائري، د.ج، د. ط، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 19،

الفصل الثاني: النطاق الإجرائي للقضاء الاستعجالي في مسائل الأسرة

فالمضابط العمومي يقصد بهم بالدرجة الأولى الموثقين والمحضرين القضائيين وضابط الحالة المدنية والقناصل وكل في حدود اختصاصه¹.

ثانيا: تحديد مواعيد الدعوى الاستعجالية

يحدد القانون الزمن والوقت الذي يجب أن تتم فيه الإجراءات بإعتباره ظرف يجب أن يتم خلاله، وقد يحدده بصفة مجردة ودون علاقة لاحقة²، فالمشرع عندما يحدد ميعاد وأجل اتخاذ إجراء لا يكون له أثر قانوني خارج هذه المدة أي سقط الحق بعد فوات الأجل مثال ذلك فوات أجل الطعن ما يترتب سقوط حق الاستئناف.

ويتحدد ميعاد التكليف بالحضور في الدعوى الاستعجالية أمام قاضي الأمور المستعجلة بأجل 10 أيام على الأقل من تاريخ التكليف بالحضور إلى اليوم المعين للحضور³، ويمكن تقليص هذه المواعيد والأمر بالحضور في أربع وعشرون ساعة، وفي بعض الحالات من ساعة إلى ساعة بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي⁴.

الفرع الثاني: ضوابط المرافعة الإستعجالية

المرافعة الاستعجالية في قضايا الأسرة تخضع لضوابط يجب إتباعها دون إخلالها، فهي إلزامية سوف نتطرق إلى الطلبات الاستعجالية (أولا)، والدفع (ثانيا)، والتحقيق (ثالثا).

أولا: الطلبات المستعجلة

تنشأ الخصومة القضائية المستعجلة بتقديم الطلبات القضائية إلى المحكمة لتفتح الأعمال الإجرائية التي تتابع مع الخصوم والقاضي من لحظة قيد الدعوى إلى لحظة صدور الحكم المعجل في الدعوى⁵.

لقبول الدعوى الاستعجالية يجب أن يكون الطلب المستعجل يتوفر على حالة الاستعجال، وأن يكون الإجراء المطلوب لا يمس بأصل الحق، وأن يكون الإجراء وقتيا¹،

¹ - أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات، د. ج. د. ط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 16.

² - عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، طبعة 3، مرجع سابق، ص 348.

³ - محمد براهيم، القضاء المستعجل، جزء 1، مرجع سابق، ص 126.

⁴ - حسين فريجة، مرجع سابق، ص 115.

⁵ - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 105.

الفصل الثاني: النطاق الإجرائي للقضاء الاستعجالي في مسائل الأسرة

ومثال ذلك طلب النفقة الوقتية التي يعجل بها والمتعلقة بالأكل والمشرب والسكن والعلاج، وغيرها من الضروريات في العرف والعادة.

أن يكون للطلب الاستعجالي محلاً، بمعنى ألا يكون خالياً من المحل أثناء تقديمه وإلا سيكون مصيره الرفض، وما يعرف على المحل أنه يكون محدداً ومشروعاً وممكناً²، إضافة إلى السبب الدعوى أي سبب الطلب القضائي، وهذا الأخير يعرف بأنه مجموعة الوقائع المولدة للحق المطالب به، أو هو المصدر القانوني للحق المطالب به، فالطلب يجب أن يحتوي على الوقائع القانونية التي تكون إما مادية أو تصرف قانوني³، ويقدم المتضرر طلب إتخاذ التدابير التحفظية إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، وهذا الأخير هو الذي يفصل في الطلب⁴.

يستعمل الحق في الدعوى بواسطة آلية تسمى الطلب القضائي، وهو يتكون من مجموعة من العناصر وتحديد هذه العناصر من المسائل الجوهرية التي يجب حسمها من البداية، بحيث يقوم القاضي باستخلاص تلك العناصر بطريقة صحيحة، والمتمثلة في الوقائع المنتجة في الدعوى وتمثل بذاتها الطلب القضائي وسلامة استخلاصها يعني سلامة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً⁵.

والطلب القضائي هو ما يطلبه المدعي من القضاء، مثل تقرير حق أو مركز قانوني كطلب إثبات نسب أو إثبات زواج أو بطلان عقد، وقد يكون إنشاء مركز قانوني جديد مثل طلب التظليق أو إبطال عقد، وقد يكون إلزام شخص بأداء شيء معين كإلزام البائع بتسليم سيارة معينة أو يكون مجرد الحصول على أمر بإجراء وقتي كتعيين حارس قضائي أو طلب تقرير نفقة وقتياً⁶.

¹ - عمر زودة، منازعات القضاء المستعجل "تدابير الاستعجال، إشكالات التنفيذ"، مرجع سابق، ص 28.

² - لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 151.

³ - عمر زودة، الإثبات في المواد المدنية في ضوء أحكام القضاء وآراء الفقهاء، د. ج، طبعة 2، دار بلقيس، الجزائر، 2024، ص 188.

⁴ - نسرین شریفی، حقوق الملكية الفكرية، د. ج، د. ط، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 71.

⁵ - عمر زودة، الإثبات في المواد المدنية في ضوء أحكام القضاء وآراء الفقهاء، مرجع سابق، ص 237.

⁶ - المرجع نفسه، ص 248، 269.

الفصل الثاني: النطاق الإجرائي للقضاء الاستعجالي في مسائل الأسرة

ثانياً: الدفع

هي الوسائل التي تسمح للمدعي عليه برد فعل اتجاه الإدعاء الذي وجه ضده وتتمثل هذه الوسائل في:

1- الدفع الشكلية:

وهي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات، والدفع هو عائق بصفة المدعى عليه في مواجهة المدعي لمنعه عن مناقشة الحق وموضوعه، وذلك بأن يقول أن الدعوى لم تأخذ الإجراء الصحيح الذي فرضه القانون¹، وهذا الدفع كثيراً ما يكون أثره مؤقتاً، ومثال ذلك دفع المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة أو بطلان التبليغ الموجه إليه وما يتعين عليه إن هذه الدفع الشكلية يجب إثارتها قبل الدفع في الموضوع أو الدفع بعدم القبول تحت طائلة عدم القبول، ومعنى ذلك أنه إذا دفع إلى الموضوع أو عدم القبول لا يحق له إثارة الدفع في الشكل.

2- الدفع الموضوعية:

وهي دفع توجه ضد ادعاءات موضوعية للمدعي بأنها غير مؤسسة ونفي الحق أصلاً، وهذا ما نصت عليه المادة 48 من ق إ م وإ ج كما يلي: "الدفع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أي مرحلة كانت عليه الدعوى"²، أي أنها تتعلق بموضوع الحق ومحله، وهو إجراء قانوني يمكن تقديمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى القضائية سواء كانت استعجالية أو عادية عكس الدفع الشكلية التي لا يجوز تقديمها بعد تقديم هذه الدفع الموضوعية.

3- الدفع بعدم القبول:

الدفع بعدم القبول آلية فنية قانونية يمكن الخصم إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى القضائية، أي يمكن تقديمها قبل الدفع في الموضوع ومناقشته وهدفه عدم قبول

¹ - عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 84.

² - المادة 48 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م وإ ج، مصدر سابق.

الفصل الثاني: النطاق الإجرائي للقضاء الاستعجالي في مسائل الأسرة

ورفض طلب المدعي في التقاضي لسبب قانوني كإنعام المصلحة أو سقوط الحق بالتقادم¹، وهو عائق يضعه المدعي عليه ويثيره أثناء سير الدعوى في أي مرحلة كانت عليه الدعوى. تنص المادة 67 من ق إ م وإ ج أنه " الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقدم بانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع"².

ثالثاً: التحقيق

يجوز للقاضي أن يرفض سماع شهادة شاهد إذا كان سمعه من قبل، أو أنها غير مرتبطة بوقائع الدعوى، أو أن شهادته لا تضيف شيئاً³. أي أن القاضي يجوز له سلطة تقديرية مفتوحة واختيارية في سماع شهادة الشهود لسبب واضح أو يرفضها لنفس السبب. إذا كان الأمر مستعجل لا يحتمل التأخير يجب الفصل فيه في أقرب الآجال، وذلك لمنع خطر وشيك الوقوع، وأن يكون هذا الحكم مؤقت لحين الفصل في الموضوع، وتثبت المحررات والوثائق سواء كانت رسمية أو عرفية الحجية في الإثبات إذا استوفت شروط صحتها ولا يمكن الطعن في حجية الوثائق والمحررات إلا عن طريق إحدى طرق الإثبات التي رسمها القانون، وهذه الطرق تنحصر في الطعن بالتزوير سواء كانت المحررات الرسمية أو العرفية⁴، ومعنى ذلك أن المحررات الرسمية أو العرفية لها حجية كاملة إذا استوفت الشروط التي يقرها القانون، كما أنه لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق التزوير وذلك بدعوى فرعية.

¹ - عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 99.

² - المادة 67 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م وإ ج، مصدر سابق.

³ - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، د. ج، طبعة 6، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 450.

⁴ - عمر زودة، الإثبات في المواد المدنية في ضوء أحكام القضاء وآراء الفقهاء، مرجع سابق، ص 106.

الفصل الثاني: النطاق الإجرائي للقضاء الاستعجالي في مسائل الأسرة

إن تقدير وسائل الإثبات والأدلة يتعلق بسلطة القاضي التقديرية¹، أي أن القاضي له سلطة رفض أو قبول وسيلة من وسائل الإثبات وهو الذي يقرر أي وسيلة إثبات تصلح لحل النزاع والسلطة التقديرية لا رقابة للمحكمة العليا.

تخلف المدعى عليه في حضور جلسات المحاكمة قرينة على صحة الوقائع المدلى بها في وجهه²، ومعنى القرينة هو استنباط أمر مجهول من أمر معلوم فإذا تخلف المدعى عليه عن حضور الجلسة وتبليغه كان صحيحاً فهو يقر بصحة الوقائع الموجهة ضده.

الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها³، فإذا كان هناك استعجال في القضية عليه إقامة الدليل، أي من يدعي شيء فليأتي بالأدلة والبراهين التي تثبت صحة ما يدعيه.

إن القرينة لا تكون قاطعة إلا بنص أي إلا إذا نص القانون على أنها لا تقبل النقض⁴، معناها أن المشرع هو الذي يضع قرينة معينة لإثبات أمر معين، وتكون لها الحجية كاملة في الإثبات أما القرينة القضائية فيستنبطها القاضي من الوقائع والتكيفات التي يقوم بها.

¹ -ريما مالك تقي الدين الحلبي، الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، د. ج، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 99.

² -المرجع نفسه، ص 403.

³ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 2، د. ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د. س. ن، ص 13، 14.

⁴ -المرجع نفسه، ص 598.

الفصل الثاني: النطاق الإجرائي للقضاء الاستعجالي في مسائل الأسرة

المبحث الثاني: الأوامر الاستعجالية وطرق الطعن فيها

الأوامر الاستعجالية هي أوامر وقتية تصدر بعد سير مراحل الدعوى الاستعجالية لا تمس بأصل الحق، ولا تكتسب حجية الشيء المقضي فيه، وهذه الأوامر قد تعدل وفقا لتغير الظروف، ويمكن الطعن فيها لكن بأجال محددة بطرق الطعن المنصوص عليها قانونا وهي طرق الطعن العادية وغير العادية، طبقا لما سبق يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول يتمثل بتنفيذ الأوامر الاستعجالية، أما المطلب الثاني يبين طرق الطعن العادية وغير العادية.

المطلب الأول: تنفيذ الأوامر الإستعجالية

الأوامر الاستعجالية هي عبارة عن قرارات عاجلة تصدر لحماية الضرر الذي قد يحدث، وتتميز بالنفذ المعجل بقوة القانون للحفاظ على الحقوق ومنع وقوع أي خطر جراء تأخير التنفيذ، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الحكم المعجل في (الفرع الأول)، وإجراءات التنفيذ المعجل في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحكم المعجل

يعني الحكم المنطوق الذي ينهي النزاع وتكون أحكامه مؤقتة، كما أن عدم الحكم في النزاع يعد جنحة إنكار العدالة الذي يعاقب عليه القانون، ويكون الحكم في القضايا الاستعجالية بحكم مؤقت لا يمس أصل النزاع.

حضور الخصوم أو الوجاهية يعني تمكين القاضي جميع أطراف الدعوى من الحضور في جميع مراحل المحاكمة، كما يتأكد من تبليغهم واستدعائهم تبليغا واستدعاء صحيحا وذلك لتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع والاطلاع على الأدلة المقدمة ومناقشتها¹، وهو مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة.

إقبال باب المرافعة مباشرة بعد المناقشة المباشرة ويعلم القاضي ذلك بشكل صريح²، وهذا بعد أن ينظر القاضي في الوثائق والمستندات وحالة الاستعجال، يجوز له أن يأمر بإتخاذ إجراء معجل النفاذ لا يمس أصل الموضوع المتنازع فيه.

¹ - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزئية في القانون الجزائري، د. ج، طبعة 3، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 357.

² - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 454.

الفصل الثاني: النطاق الإجرائي للقضاء الاستعجالي في مسائل الأسرة

وقد أُلزم الدستور أن تكون الأحكام والأوامر القضائية أن تكون مسببة وتنطق في جلسة علانية، وهذا ما جاء في نص المادة 169 منه: " تعطل الأحكام القضائية والأوامر القضائية. ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية"¹، ويفهم منها أن الأحكام والأوامر القضائية سواء كانت مستعجلة أم غير ذلك يجب أن تعطل وتسبب، وأن تكون هذه الأسباب مرتبطة بالوقائع والأحداث المتعلقة بالنزاع، وأن عدم تسببها يعرضها للنقد من طرف محكمة القانون.

الأحكام الاستعجالية ذات الطابع المؤقت هي أحكام لا تفصل في موضوع الدعوى ولكن في طلب مستعجل².

يعتبر الحكم حضوريا في حق الخصم إذا حضر في أي جلسة من جلسات الدعوى وبالنسبة للمدعي يعتبر حضوريا في جميع الأحوال ولو لم يحضر في أي جلسة من جلسات الدعوى. كما يعتبر الحكم بمثابة حضوريا بالنسبة إلى المدعي عليه إذا أعلن بصحيفة الدعوى وبلغ بها شخصا أو إذا قدم مذكرة دفاعه أو إذا بلغ مجددا بالجلسة التي أجلت إليها الدعوى³.

النطق بالحكم هو تلاوة منطوق الحكم شفويا بالجلسة يثبت في سجل خاص بالجلسة ويجب أن تكون عبارات المنطوق واضحة ناجزة لا تحتمل التأويل⁴. وكل حكم قضائي له طبيعة خاصة وتترتب عليه آثار قانونية يتميز بها عن غيره من الأحكام⁵.

¹ - المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري ج. ر ج ج، رقم 82 في 30 ديسمبر سنة 2020.

² - عبد السلام نيب، مرجع السابق، ص 258.

³ - محمد درفوف، مرجع سابق، ص 26.

⁴ - عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص 498.

⁵ - عمر زودة، طبيعة أحكام الطلاق وأثر الطعن فيها، د. ج، طبعة 1، دار بلقيس، الجزائر، 2024، ص 112.

الفصل الثاني: النطاق الإجرائي للقضاء الاستعجالي في مسائل الأسرة

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية للتنفيذ المعجل

النفاز المعجل هو وصف يخلع على الحكم¹، فيجعله قابل للتنفيذ رغم حيازته على قوة الشيء المقضي فيه²، ومنه فإن النفاز المعجل هو صلاحية الحكم للتنفيذ قبل الأوان لذلك يوصف بأنه تنفيذ مؤقت يتوقف على نتيجة الفصل في الطعن، فإذا أيدت محكمة الطعن الحكم بقي التنفيذ قائماً، أما إذا أُلغته فإن قرار الإلغاء يصبح سنداً تنفيذياً³ لإعادة الحال إلى ما كانت عليه وهذا بعد القيام بمقدمات التنفيذ⁴، أي أن إعلان السند التنفيذي وتكليف المحكوم عليه بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه⁵.

والحكمة من النفاز المعجل هي أن تأخير تنفيذ الحكم حتى يصبح نهائياً قد يضر بالدائن المحكوم له أو المصلحة العامة التي تستوجب سرعة رد الحقوق لأصحابها، ويقوم احتمال هذا الضرر لأحد السببين، السبب الأول إما لأن الدليل الذي اعتمد عليه الحكم هو من القوة بدرجة ترجح أن الطعن فيه لن يؤدي إلى إلغائه أو تعديله، أما السبب الثاني لطبيعة الدين ذاته والحاجة إلى سرعة اقتضائه كما هو الحال في النفقة⁶.

نجد نوعين من حالات النفاز المعجل وهما:

¹ - الحكم وهو المنطوق وهو القرار الذي تصدره المحكمة فصلا في الطلبات والدفع المعروضة عليها، وقد يرد المنطوق في أسباب الحكم المتصلة به اتصالاً لا يقبل الانفصال، ولذلك تعد تلك الأسباب مكملة للمنطوق، ولا يقتصر الأمر على إصدار الحكم والنطق به في جلسة علنية، فبعد ذلك يجب على القاضي أن يقوم بتحريره وكتابته، أنظر: عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، مرجع السابق، ص 498، 499.

² - قوة الشيء المقضي فيه وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بطرق الطعن العادية المعارضة والاستئناف، ولو كان الحكم قابل للطعن فيه بطرق الطعن الغير عادية وهي التماس إعادة النظر والنقض، أنظر: محمد درفوف، مرجع سابق، ص 26.

³ - السندات التنفيذية القضائية وهي مجموع الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية، أنظر: زين الدين بوتشيشة، مرجع سابق، ص 18.

⁴ - مقدمات التنفيذ وهي الوقائع القانونية التي يتطلب القانون أن تتحقق قبل البدء في التنفيذ القضائي، وهي وقائع سابقة على التنفيذ لا تدخل في تكوينه ولا تعد جزء منه، ومع ذلك تعتبر لازماً قانوناً لمباشرة وصحته، وبتمام مقدمات التنفيذ يكتسب السند التنفيذي قوته التنفيذية الإجرائية ويصبح من الجائز اتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي بمقتضاه، أنظر: عن حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص 202.

⁵ - المرجع نفسه، ص 106، 107.

⁶ - المرجع نفسه، ص 107.

الفصل الثاني: النطاق الإجرائي للقضاء الاستعجالي في مسائل الأسرة

النوع الأول: حالة النفاذ القانوني

النفاذ القانوني هو الذي يأمر به المشرع حينما يقرر تعجيل تنفيذ الحكم، وهو وصف يلحق بالحكم بقوة القانون مباشرة فلا حاجة للخصوم في طلبه من المحكمة ولا داعي للنص عليه في منطوق الحكم فهو ملحق بالحكم تلقائياً وبصرف النظر عن رغبة القاضي أو طرفي الخصومة، وقد أورد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض حالات النفاذ المعجل القانوني، وورد البعض الآخر في تشريعات أخرى نذكر منها:

الأوامر الإستعجالية وهي الأوامر الصادرة في المواد الاستعجالية، وتتص المادة 303 الفقرة الأولى من ق إ م وإ ج " لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل"¹.

النوع الثاني: حالة النفاذ المعجل القضائي

النفاذ المعجل القضائي هو الوصف الذي يلحق بالأحكام الفاصلة في الموضوع، بحيث أنها نتيجة لهذا الوصف تصبح تتمتع بالقوة التنفيذية رغم عدم تمتعها بقوة الشيء المقضي فيه، وهو على عكس النفاذ المعجل القانوني يجب أن يطلبه الخصوم باعتبار أن القاضي لا يحكم بما لم يطلبه الأطراف وأن تقضي به المحكمة في منطوق حكمها، لأن مجرد طلبه لا يؤدي بالضرورة إلى اعتبار الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل، وينقسم النفاذ المعجل القضائي إلى نفاذ معجل وجوبي، وهو الذي يطلبه الخصوم وجب على القاضي إذا توفرت حالته أن يقضي به². ونفاذ معجل قضائي جوازي يجب أن يطلبه الخصوم ولكن رغم

¹ - المادة 303 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م وإ ج، مصدر سابق.

² - النفاذ المعجل القضائي الوجوبي نصت المادة 303 الفقرة 2 على حالات النفاذ المعجل الوجوبي، وحددها المشرع حصرياً في خمسة حالات يستند فيها الحكم الابتدائي إلى سند قوي للحق، مما يرجح عدم إقائه عند الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف، كما أن بعض حالاته تستند إلى موضوع الحق المطالبة به، والذي يكون متعلق بحاجة إنسانية مستعجلة وهذه الحالات هي: الحالة الأولى حالة السند الرسمي، والثانية حالة الوعد المعترف به، والثالثة إذا كان الحق المدعى به ثابت بحكم حائز قوة الشيء المقضي فيه، والرابعة حالة النفقة، والخامسة حالة منح المسكن الزوجي لمن أسندت له الحضانة، أنظر: عن حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، مرجع سابق ص 10 وما يليها.

الفصل الثاني: النطاق الإجرائي للقضاء الاستعجالي في مسائل الأسرة

توفر حالته تبقى المحكمة غير ملزمة أن تقتضي به، وذلك لما لها من سلطة تقديرية في منحه أو رفضه¹.

الفرع الثالث: الإشكالات القانونية للتنفيذ الحكم المعجل

عند إصدار الحكم المعجل قد تعترضه بعض الإشكالات، وتتمثل هذه الإشكالات في:

أولاً- إشكالات التنفيذ الوقتية

هي عبارة عن منازعة قضائية ترفع أمام قاضي الأمور المستعجلة تعترض عملية التنفيذ الجبري يفصل فيها قبل تمامها بوقفها أو الاستمرار فيها مؤقتاً، أو في إجراءات التنفيذ، ومن الأمثلة ذلك أن يشرع في التنفيذ الجبري قبل استيفاء مقدمات التنفيذ، أو يشرع في تنفيذ العقد الرسمي رغم عدم صحته، أو أن الدين الثابت في السند التنفيذي معلق على شرط واقف، أو أن الدين الثابت في السند التنفيذي قد انقضى بسبب من أسباب الانقضاء، أو أن الإجراء من إجراءات التنفيذ باطلة، حيث يقوم المشتكل برفع الإشكال الوقتي في التنفيذ يطلب فيه وقف التنفيذ مؤقتاً إلى غاية الفصل في الإشكال الموضوعي².

ولكي يصبح الحكم سنداً تنفيذياً يجب أن يكون حائز على قوة الشيء المقضي فيه، أو يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل ويجب أن يكون ممهوراً بالصيغة التنفيذية³.

لا تعد العقوبات المادية إشكالات التنفيذ التي يعترض بها المحكوم عليه أو الغير في عملية التنفيذ، كغلق الأبواب، أو وضع حواجز أي كان نوعها أمام المحضر القضائي⁴، أو منع التنفيذ باستعمال القوة، وتزال هذه العقوبات باستعمال القوة العمومية، وقاضي الأمور المستعجلة الذي يفصل في إشكالات التنفيذ الوقتية لا ولاية له على فحص الطعن الموجه إلى الحكم محل التنفيذ الذي يعتبر سنداً تنفيذياً، غير أنه لا يوجد ما يمنع من ولوج طريق الإشكال الوقتي في الحكم محل التنفيذ، وفي ذات الوقت ولوج طريق الطعن في نفس الحكم

¹ - المرجع نفسه، ص 10.

² - المرجع نفسه، ص 136.

³ - الصيغة التنفيذية هي عبارة عن خطاب موجه إلى المحضر القضائي والنيابة والطايم التابع لها القوة العمومية بإجراء التنفيذ، أنظر: عن حمدي باشا عمر، مرجع السابق، ص 352.

⁴ - المحضر القضائي هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده، ويمتد الإختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له المادة 4 و6 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

الفصل الثاني: النطاق الإجرائي للقضاء الاستعجالي في مسائل الأسرة

بإحدى طرق الطعن فيه بالاستئناف، إلى جانب ذلك يمكن رفع الإشكال الوقتي على نفس الحكم وطلب وقف إجراءات التنفيذ¹.

ثانياً: الإشكال الموضوعي

ويتعلق ببطلان إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري ويهدف إلى هدم عملية التنفيذ بإبطال إجراءات التنفيذ وإزالة كل الآثار المترتبة عليها، وبالتالي تخرج عن الاختصاص الولائي لقاضي الأمور المستعجلة المشرع جمع بين يدي الأمور المستعجلة إشكالات التنفيذ الوقتية والموضوعية خروج عن أحكام القواعد العامة، ويقصد بذلك توخي السرعة المطلوبة ودفع عملية التنفيذ الجبري إلى تحقيق غرض الدائن من اقتضاء حقه بأسرع الطرق وأقل التكاليف، إشكالات التنفيذ الموضوعية تتعلق ببطلان إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري².

إن قاضي الأمور المستعجلة لا يختص بالفصل في الإشكال الموضوعي في التنفيذ إلا إذا نص القانون صراحة على اختصاصه، أي لا بد من وجود نص خاص في القانون يجوز للقاضي أن يفصل في إشكالات التنفيذ الموضوعية، ومثال ذلك المادة 57 مكرر من ق أ ج والتي تنص كما يلي: "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة، والحضانة، والزيارة، والمسكن"³.

يجب التبليغ الرسمي للنسخة من الأمر المستعجل وأن تمهر بالصيغة التنفيذية وتكليف المدين بالوفاء وبيان ما يجب الوفاء به، كما يجب توجيه إنذار للمحكوم عليه بما حكم عليه فوراً، وإذا لم يمثل المنفذ ضده إلى الإنذار يشرع مباشرة في التنفيذ الجبري دون تأخير، لأن التنفيذ الجبري يتعلق بالأمر المستعجل والذي تهمل مهلة التنفيذ الاختياري، حيث يتم التنفيذ عليه مباشرة وحالاً⁴، فلا يحتمل إلغاءه في هذه الأحوال الثلاثة لأن الإقرار بالالتزام تسليم بطلب من المحكوم له، ولأن الحكم النهائي السابق حائز لقوة الشيء المحكوم فيه ولأن السند الرسمي حجة بما فيه حتى يطعن فيه بالتزوير، كذلك في النفقة و حكمة

¹ - عمر زودة، منازعات القضاء المستعجل " تدابير الاستعجال، إشكالات التنفيذ، مرجع سابق، ص 139.

² - المرجع نفسه، ص 191.

³ - المادة 57 مكرر الأمر 05-02 المتضمن ق أ ج، مصدر سابق.

⁴ - عمر زودة، منازعات القضاء المستعجل " تدابير الاستعجال، إشكالات التنفيذ"، مرجع سابق، ص 86.

الفصل الثاني: النطاق الإجرائي للقضاء الاستعجالي في مسائل الأسرة

التنفيذ المعجل فيها ظاهرة لأن النفقة ضرورية لسد حاجة إنسانية عاجلة بطبيعتها لحياة المحكوم له بها ومن ثم تكون واجبة النفاذ في حالة الطعن فيها¹.

المطلب الثاني: طرق الطعن العادية وغير العادية

يعتبر الطعن في الأحكام القضائية من أهم إجراءات سير الدعوى الاستعجالية، وهو يعد آخر إجراء يسمح للأخريين بمراجعة الأحكام التي صدرت ضدهم، وذلك بالطعن في القرارات والأحكام المحددة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولدراسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى فرعين: الفرع الأول طرق الطعن العادية، أما الفرع الثاني يتمثل في طرق الطعن غير العادية.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

سوف تقتصر دراستنا في هذا الفرع على طرق الطعن العادية المتمثلة في الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف، ويمكن توضيحها فيما يلي:

أولاً: الطعن بالمعارضة

تهدف المعارضة إلى سحب الحكم الذي صدر في غياب المحكوم عليه وهو المدعى عليه في أغلب الأحيان وإعادة النظر في الحكم من جديد، والحكم الغيابي هو الذي تجوز فيه المعارضة، إذ لا يجوز الطعن بالمعارضة إذا صدر الحكم غيابياً، وعندما يتخلف المدعى عليه مرة أخرى عن الحضور فإن حقه في المعارضة يسقط، فالمعارضة تجوز في الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية، وللمعارضة أثر موقف للحكم².

ترفع المعارضة أمام نفس المحكمة وبنفس الأشكال المقررة لرفع الدعاوى أمام المحاكم، ومع إرفاق العريضة بنسخة من الحكم المعارض فيه³، والتي ترفع في أجل 15 يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال وهذا طبقاً لنص المادة 304 من ق إ م وإ ج⁴.

¹ - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص 441.

² - المرجع نفسه، ص 148.

³ - رضوان لمخنيق، مرجع سابق، ص 81.

⁴ - حسين فريجة، مرجع سابق، ص 115.

الفصل الثاني: النطاق الإجرائي للقضاء الاستعجالي في مسائل الأسرة

ثانيا: الطعن بالاستئناف

يطعن في الأوامر المستعجلة بالاستئناف طبقا للإجراءات التي حددها القانون، الصادرة عن المحاكم أولى درجة وهي القابلة للطعن فيها بالاستئناف وذلك تطبيقا لأحكام القواعد العامة التي تقضي أن كل الأحكام الصادرة ابتدائيا وحضوريا قابلة للطعن فيها بالاستئناف مالم ينص القانون على خلاف ذلك¹.

وتبعا لذلك يرفع الاستئناف عن الأوامر المستعجلة طبقا لأحكام القواعد العامة التي يرفع بها الاستئناف في الأحكام الصادرة في الموضوع، فيرفع بموجب عريضة تودع بأمانة ضبط المجلس مشتملة على البيانات التي يطالبها القانون ووجوب توقيع عريضة الاستئناف بمعرفة محامي، كما تبلغ إلى المستأنف عليه، ولا يبدأ ميعاد الإستئناف إلا ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر المستأنف إلى المستأنف عليه، ويجب أن يرفع الاستئناف خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي، ويسري ميعاد الخمسة عشرة يوما من تاريخ التبليغ الرسمي إلى المحكوم عليه سواء صدر الأمر المستعجل بناء على تكليف بالحضور إلى الخصم شخصيا أو لأحد الأشخاص المؤهلين قانونا، لأن الأمر المستعجل الصادر ابتدائيا سواء صدر حضوريا أو غيابيا غير قابل للمعارضة، فيجب على المحكوم عليه أن يرفع الاستئناف في أجل 15 يوما وإلا سقط حقه².

تنص المادة 303 من ق إ م وإ ج على أنه " لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل"³.

وتنص المادة 304 من نفس القانون أنه تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف وتكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة قابلة للمعارضة⁴، وما نستنتج أن الأصل في الأوامر الاستعجالية غير قابلة للمعارضة بالطعن

¹ - تنص المادة 57 من قانون 84-11 والمتضمن ق أ ج على أنه: " تكون الاحكام الصادرة في دعاوي الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف..."

² - عمر زودة، منازعات القضاء المستعجل "تدابير الاستعجال، إشكالات التنفيذ"، مرجع سابق، ص 71، 72.

³ - المادة 303 من القانون 08-09 والمتضمن ق إ م وإ ج، مصدر سابق.

⁴ - المادة 304 من القانون 08-09 والمتضمن ق إ م وإ ج، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: النطاق الإجرائي للقضاء الاستعجالي في مسائل الأسرة

فيها ولا على النفاذ المعجل، كما أن المشرع استثنى الأوامر المستعجلة الصادرة غيابيا في آخر درجة وجعلها قابلة للمعارضة.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

سنتطرق في هذا الفرع إلى طرق الطعن غير العادية والمتمثلة في الطعن بالنقض، الطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة، الطعن بالتماس إعادة النظر، ونوضحها فيما يلي:

أولا: الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي يلجأ إليه لإصلاح ما شاب وما لحق الحكم أو القرار من مخالفة القانون أو بطلان، سواء في ذات الحكم أو في الإجراءات التي أسس عليها القرار، ولا يبني الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو عدة أوجه.¹

الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه ماعدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص وهذا طبقا لنص المادة 312 من ق إ م وإ ج.²

تتمثل إجراءات الطعن بالنقض فيما يلي:

_ يجب أن يرفع الطعن بالنقض بموجب عريضة تسمى عريضة الطعن بالنقض أمام أمانة ضبط المحكمة العليا أو أمام أمانة ضبط المجلس القضائي.

_ يلزم الطاعن بتبليغ المطعون ضده رسميا خلال شهر من تاريخ إيداع العريضة.

_ لقبول عريضة الطعن بالنقض يجب أن تتضمن العريضة تحت طائلة عدم القبول شكلا (إسم ولقب وموطن الطاعن، إسم ولقب وموطن المطعون ضده، تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه، عرض موجز عن الوقائع والإجراءات المتبعة، عرض عن أوجه الطعن المؤسس عليها الطعن بالنقض).

¹ - عبد الحكيم بن صبري، أحكام الصلح في شؤون الأسرة وفقا لتشريع والقضاء الجزائري، د. ج، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 299.

² - " لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ماعدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم وفي دعوى التزوير". المادة 361 من القانون 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الثاني: النطاق الإجرائي للقضاء الاستعجالي في مسائل الأسرة

_ يجب إرفاق عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبولها شكلاً الوثائق التالية (نسخة مطابقة للحكم أو القرار محل الطعن، ومحضر التبليغ الرسمي، ونسخة من الحكم المؤيد أو الملغي بالقرار، ووصل دفع الرسوم القضائية).

_ يجب أن تكون عريضة الطعن بالنقض موقعة ومختومة من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا تحت طائلة عدم القبول شكلاً.¹

ثانياً: الطعن بالتماس إعادة النظر

يهدف دراسة الطعن عن طريق التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الإستعجالي، أو الحكم، أو القرار القضائي الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي فيه. فالتماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي ويهدف للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويجوز ضد الأحكام النهائية الغير قابلة للمعارضة أو الاستئناف، ويجوز أيضاً في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية الفاصلة في الموضوع وفي المادة الاستعجالية أيضاً.²

وتنص المادة 392 من ق إ م وإ ج على ما يلي:

يمكن تقديم التماس إعادة النظر لأحد السببين الآتية:

1_ إذا تبين الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود³، أو على وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت قضائياً تزويرها بعد صدور الحكم، أو القرار، أو الأمر، وحيازته قوة الشيء المقضي فيه.

2_ إذا اكتشف بعد صدور الحكم أو القرار، أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمداً لدى الخصوم⁴. وما نستنتج من النص أن الطعن بإعادة النظر يختلف عن الطعن بالنقض، لأن الطعن بالنقض يكون الخطأ في القانون، أما

¹ - سعد صليح، مرجع سابق، ص 84.

² - المرجع نفسه، ص 85.

³ - الشهادة هي تقرير يصدر عن الشخص يعلن أمام القضاء أنه يشهد على واقعة عرفها معرفة شخصية، وقد رآها بعينه أو سمعها بأذنه، أو رآها وسمعها، الشهادة دليل مباشر تنصب دلالتها مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، وهي دليل شفوي غير مكتوب حيث يدلي الشخص بأقواله أمام القضاء، أنظر: عمر زودة، الإثبات في المواد المدنية، مرجع سابق، ص 138.

⁴ - المادة 392 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م وإ ج، مصدر سابق.

الفصل الثاني: النطاق الإجرائي للقضاء الاستعجالي في مسائل الأسرة

سبب طعن إعادة النظر فهو شهادة أحد الشهود زورا، أو اكتشاف وثائق ومستندات كانت مخبأة عند الخصوم عمدا.

يعتبر الطعن بإعادة النظر طريق طعن غير عادي يهدف إلى تصحيح خطأ قضائي وذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جنابة أو جنحة تبين أن أساسها غير صحيح¹.

ثالثا: الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

نص المشرع الجزائري في المادة 380 من ق إ م وإ ج على أن جواز اعتراض الغير خارج عن الخصومة، لأنه يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون²، ومن شروط الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ما يلي:

1_ شرط ألا يكون المعترض طرفا في الدعوى وهو أول شرط يطلبه القانون لقبول هذا الطعن بهذه الطريقة، أي لم يسبق أن كان طرف في الحكم أو القرار، ولم يكن مدعي أو مدعى عليه ولا خلفا لأي منهما ولا مت دخلا في الخصام، أي إذا كان الشخص طرفا في الحكم أو القرار لا يجوز له الطعن فيه³.

2_ شرط أن يكون الطعن خلال الأجل المحدد قانونا وتطبيقا لأحكام المادة 384 من ق إ م وإ ج، يبقى أجل الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار قائما لمدة 15 سنة، وتسري من تاريخ صدوره مالم ينص القانون خلاف ذلك، غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، وهذا الأجل يسري من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة⁴.

¹ - هنية عميروش، الحماية الإجرائية للطفل، د. ج. د. ط. دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2024، ص 152.

² - حسين فريجة، مرجع سابق، ص 154.

³ - سعد صليلع، مرجع سابق، ص 80.

⁴ - عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 286.

الفصل الثاني: النطاق الإجرائي للقضاء الاستعجالي في مسائل الأسرة

3_ شرط تقديم الطعن أمام الجهة مصدرة الحكم أو القرار، وهذا ما أكدته المادة 385 الفقرة الأولى من نفس القانون. يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقاً للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، أو القرار، أو الأمر الإستعجالي المطعون فيه¹.

4_ شرط إيداع مبلغ الضمان أو الكفالة ويكون بوصل يثبت إيداع المبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 ق إ م وإ ج المقدرة بعشرين ألف دينار 20.000².

¹ - حسين فريجة، مرجع سابق، ص 154.

² - سعد صليلع، مرجع سابق، ص 81، 80.

الفصل الثاني: النطاق الإجرائي للقضاء الاستعجالي في مسائل الأسرة

خلاصة:

من خلال دراستنا لهذا الفصل المكون من مبحثين تم التطرق في المبحث إلى القواعد الإجرائية للقضاء الاستعجالي في مجال الأسرة، وفي المبحث الثاني تم التطرق إلى الأوامر الاستعجالية وطرق الطعن فيها.

حيث تناولنا في المبحث الأول الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى الاستعجالية ومن تحديد الاختصاص النوعي والإقليمي وكذا الشروط الموضوعية والشكلية لقبول الدعوى، كما تطرقنا إلى تهيئة الدعوى من تبليغ وتحديد الجلسات، إضافة إلى الضوابط المرافعة الاستعجالية المتمثلة في إبداء الطلبات والدفوع والتحقيق، أما في المبحث الثاني تناولنا تنفيذ الأوامر الاستعجالية من حكم معجل وإجراءاته والاشكالات التي تعترضه، كما يجوز الطعن فيه بالطرق المقررة قانونا المتمثلة في طرق الطعن العادية وغير العادية.

وما يمكن استخلاصه من هذا الفصل أن إجراءات القضاء الاستعجالي تتميز بالسرعة في الفصل في القضايا التي تتطلب تدخل عاجل، وذلك بشروط اتباع الترتيب المقرر قانونا في رفع الدعوى الاستعجالية لكي يستطيع الخصم التمتع بالحماية العاجلة والمؤقتة، لأن عدم احترام الشروط قد يؤدي إلى فقدان المطالبة بالحماية خاصة في حالة الطعن لأن هذا الأخير مدته محددة، وبالتالي فإن عدم احترام إجراءات سير الدعوى قد يؤدي إلى ضياع الحقوق.

خاتمة

الخاتمة:

وفي ختام دراستنا لموضوع إجراءات القضاء الاستعجالي في قسم شؤون الأسرة، يمكن القول بأن القضاء الاستعجالي يعتبر ضرورة ملحة نظرا إلى الدور الذي يمثله في حماية حقوق الأفراد الأسرية في الحالات التي تتطلب الاستعجال لتفادي تفاقم الضرر أو التدهور في الوضع الأسري، فالقضاء الاستعجالي يعتبر آلية قانونية يهدف إلى حماية الأسرة عن طريق إتخاذ إجراءات استعجالية مؤقتة وتدابير تحفظية تحمي الأطراف وذلك بإصدار أوامر عاجلة.

بعد إنجاز هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج، وهي كالتالي:

- 1- المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف القضاء الاستعجالي لأن في الأصل المشرع لا يعرف، مما فتح المجال للفقهاء لتعريفه.
- 2- غياب إطار قانوني خاص للقضاء الاستعجالي في المادة الأسرية، لاسيما ما يتعلق بتنفيذ الأوامر الاستعجالية.
- 3- القضاء الاستعجالي يعتبر من الأعمال القضائية، وليست الولائية أو الإدارية.
- 4- في القضايا المتعلقة بأثار فك الرابطة الزوجية أضاف المشرع مادة جديدة 57 مكرر بموجب الأمر 05-02 تنص على حالات الاستعجال، إلا أن هذه المادة لم توضح أو تفسر إذا كان قاضي شؤون الأسرة أو رئيس المحكمة هو المختص في مثل هذه القضايا.
- 5- عدم التفصيل الكافي للقضايا الاستعجالية في مجال الأسرة مثل حق الزيارة.
- 6- ضرورة تحديد الجهة القضائية المختصة التي ترفع أمامها الدعوى الاستعجالية من أجل التسريع بالفصل في القضايا الأسرية التي تتطلب الحماية العاجلة.
- 7- وجوب توفر عنصر الاستعجال لقيام الدعوى الاستعجالية.
- 8- تسريع إجراءات التبليغ وتحديد المواعيد من أجل البث في القضايا بشكل أسرع.
- 9- الطلبات والدفع هم أساس سير الدعوى الاستعجالية، لأن بهما يتحدد موضوع النزاع والحماية الواجبة التي تتطلبها القضية المعروضة على القاضي الاستعجالي.

- 10- الأوامر الاستعجالية هي أوامر مؤقتة لا تمس بجوهر وأصل الحق، وإنما هي أوامر تهدف إلى اتخاذ تدابير تحفظية لحماية الحقوق من الضياع وتقادي الأخطار إلى غاية الفصل النهائي في الموضوع المتنازع فيه.
- 11- الأوامر الاستعجالية قابلة للتنفيذ بقوة القانون ولو بالنسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله وذلك بنص المادة 303 ق إ م وإ ج.
- 12- وجوب إيجاد حلول فعالة للإشكالات القانونية التي تعترض تنفيذ الأوامر الاستعجالية.
- 13- في حالة الطعن في الأوامر الاستعجالية لا يمكن الطعن بالمعارضة إذا صدر الأمر بحضور الخصم، وإنما يكون الطعن بالمعارضة إلا في حالة صدور الأمر غيابيا مع احترام الأجل القانونية المحددة للطعن.
- 14- توعية وتحسيس الأفراد بأهمية القضاء الاستعجالي الذي يعتبر ضمانا لحماية الحقوق الأسرية التي تتطلب تدخل قضائي عاجل وسريع.

التوصيات:

- انطلاقا من الإشكالات التي طرحناها، تم اقتراح مجموعة من التوصيات، من أبرزها:
- 1- وضع إطار قانوني خاص بالقضاء الاستعجالي الأسري وتبني الرقمنة في سير الإجراءات القضائية، مع تفعيل طرق ووسائل التبليغ الإلكتروني، من أجل تقليص الأجل القانونية في النظر والفصل في الطلبات الاستعجالية.
- 2- إنشاء أقسام أو وحدات قضائية متخصصة في القضاء الاستعجالي الأسري.
- 3- توضيح شروط الاستعجال بدقة، ووضع آليات لتحديد لها لكي تسهل على القاضي تقدير حالة الاستعجال.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم:

الدساتير:

1- التعديل الدستوري 2020، الذي تم إصداره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 82.

القوانين والأوامر:

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج ر ج ج، العدد 30.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج ج، العدد 31.

3- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج، العدد 24، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر ج ج، العدد 21.

4- القانون رقم 06-03 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

5- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج، العدد 21، الصادر في 17 ربيع الأول 1429 الموافق ل 23 أبريل 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج ر ج ج، رقم 48، مؤرخة في 2022/07/17.

قرارات المحكمة العليا:

1- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 53918، صادر بتاريخ 22/06/1988، المجلة القضائية، العدد 4، 1990.

2- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 333042، صادر بتاريخ 2005/01/19، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2005.

ثانيا: المراجع

الكتب:

- 1- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 15، دار صادر ببيروت، 1956.
- 2- أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ" قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية"، د.ج، د.ط، دار غريب للطباعة، القاهرة، د.س. ن.
- 3- أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات، د. ج، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 4- أحمد نصر الجندی، إجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية، د. ج، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 1937.
- 5- أحمد نصر الجندی، شرح قانون الأسرة الجزائري، د. ج، د.ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.
- 6- أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. ج، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2022.
- 7- باديس ذيابي، آثار فك الرابطة الزوجية تعويض-نفقة-حضانة-متاع " دراسة مقارنة" مدعمة بالاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2016.
- 8- بلقاسم شتوان، الطلاق في الفقه المالكي" دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري"، د. ج، د. ط، دار الفجر للطباعة والنشر، د.س. ن.
- 9- بلقاسم شتوان، النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، د. ج، طبعة 1، دار النشر مطبعة المنار، سطيف، 2011.
- 10- بيار إميل طويبا، أحكام وطرق الطعن في القرارات الرجائية، الأوامر على عرائض التدابير المؤقتة والإحتياطية المؤقتة قضاء التنفيذ، الأمور المستعجلة قضاء الأساس، د. ج، د. ط، المؤسسة الحديث للكتاب، طرابلس، لبنان، 2010.

- 11- جمال نجيمي، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي "مادة بمادة"، د. ج، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- 12- حسين بلحيرش، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د. ج، د. ط، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2019.
- 13- حسين طاهري، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، د. ج، د. ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2005.
- 14- حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د. ج، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 15- حمزة سلام، الأوامر على العرائض في القوانين الخاصة، جزء 4، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 16- حمزة سلام، الدعاوى الاستعجالية الدليل العلمي لرئيس المحكمة، د. ج، د. ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 17- رضوان المخنيق، دليل التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية، د. ج، د. ط، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2025.
- 18- ريما مالك تقي الدين الحلبي، الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، د. ج، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 19- زين الدين بوتشيشة، منازعات الترقيم العقاري في القانون الجزائري، د. ج، د. ط، دار بلقيس، الجزائر، 2023.
- 20- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية" نصا وشرحا، تعليقا وتطبيقا"، جزء 1، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011.
- 21- سليمان بوقندورة، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي "مدعم بأحدث الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية"، د. ج، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2017.
- 22- عبد الحكيم بن صبري، أحكام الصلح في شؤون الأسرة وفقا لتشريع والقضاء العادي، د. ج، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2018.

- 23- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ج، طبعة 2009، دار بغداد للطباعة والنشر، الرويبة، الجزائر، 2009.
- 24- عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، د.ج، طبعة 6، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
- 25- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء 2، د. ط، إحياء التراث العربي، لبنان، د. س. ن.
- 26- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د. ج، طبعة 4، د. ن المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2016.
- 27- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، د.ج، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 28- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، د.ج، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 29- عبد القادر عدو، محاضرات في الإجراءات المدنية، د.ج، طبعة 1، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، أدرار، 2017.
- 30- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، جزء 1 الزواج والطلاق"، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- 31- عمر حمدي باشا، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د. ج، د. ط، دار بلقيس، الجزائر، 2025.
- 32- عمر زودة، الإثبات في المواد المدنية في ضوء أحكام القضاء وآراء الفقهاء، د. ج، طبعة 2، دار بلقيس، الجزائر، 2024.
- 33- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، د. ج، طبعة 2، ENCYCLODIA، بن عكنون، الجزائر، 2015.
- 34- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، د. ج، طبعة 3، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2023.
- 35- عمر زودة، طبيعة أحكام الطلاق وأثر الطعن فيها، د. ج، طبعة 1، دار بلقيس، الجزائر، 2024.

- 36- عمر زودة، منازعات القضاء المستعجل " تدابير الاستعجال، إشكالات التنفيذ"، د.ج، طبعة 1، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2023.
- 37- الغوثي بن ملح، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، د. ج، طبعة 1، الجزائر، 2000، ص 89.
- 38- الغوثي بن ملح، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، د.ج، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013.
- 39- الغوثي بن ملح، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- 40- فاطمة الزهراء محمودي، الخصومة وعوارضها وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، د. ج، د. ط، لنشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020.
- 41- فضيل العيش، قانون الأسرة مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا، د.ج، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.
- 42- فطيمة نساخ، المدخل لدراسة العلوم القانونية "نظرية القانون"، د. ج، طبعة 1، النشر بيت الأفكار، الجزائر، 2021.
- 43- كمال حمدي، أحكام الموضوعية في الولاية على المال، د.ج، د.ط، منشأة المعارف الإسكندرية، د. س. ن.
- 44- لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، د. ج، د. ط، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
- 45- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة، "دراسة تفسيرية"، د. ج، د. ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014.
- 46- مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مجلد 1، طبعة منقحة، دار الحديث، القاهرة، 2006.
- 47- محمد براهيم، القضاء المستعجل، جزء 1، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 48- محمد براهيم، القضاء المستعجل، جزء 2، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- 49- محمد براهيمى، الوجيز في الإجراءات في الإجراءات المدنية، جزء 2، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.
- 50- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د. ج، طبعة 3، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
- 51- محمد درفوف، تقنيات تسبب الأحكام في المادة المدنية، د. ج، د.ط، دار الأفكار، الجزائر، 2022.
- 52- محمد سعيد جعفرور، مدخل العلوم القانونية "دروس في نظرية الحق"، د. ج، طبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 53- محمد لمين لوعيل، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، د. ج، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 54- معوض عبد التواب، قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، د. ج، طبعة 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- 55- مفلح عوادة القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، د. ج، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 56- المنجد في اللغة والإعلام، د. ج، طبعة 42، المكتبة الشرقية، بيروت، لبنان، 2007.
- 57- نبيل صقر، الدليل العلمي للمحامي في المواد الجزائية "المرافعة وتحضير العرائض"، د. ج، د. ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- 58- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "الخصومة. التنفيذ. التحكيم"، د. ج، د. ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- 59- نزهة شبايكي، قانون الأسرة الجزائري على ضوء قرارات المحكمة العليا، د. ج، د. ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.
- 60- نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، د. ج، د. ط، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

- 61- نشأت عبد الرحمان الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدني، "دراسة مقارنة"، جزء 1، التنظيم القضائي والقضاء المستعجل"، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 62- هنية عميروش، الحماية الإجرائية للطفل، د. ج. د. ط، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2024.
- 63- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 4، طبعة 3، دار الفكر بدمشق، 1996.

الرسائل الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

- 1- سعاد سعادي، "الزواج وإنحلاله في قانون الأسرة "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014_2015.
- 2- هشام ذبيح، حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية في ضوء قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019_2020.

رسائل الماجستير:

- 1_ ريمة مقيمي، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012_2013.

المجالات والمقالات:

- 1- أمال رواق، تطبيقات القضاء الاستعجالي في قانون الأسرة الجزائري، مجلة التراث، المجلد 5، جامعة سكيكدة، العدد 3، نشرت بتاريخ 2015/09/15.
- 2- حذاق السامعي، أثر مدى حجية أحكام القضاء الاستعجالي على قابليتها للطعن، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، العدد 10، نشرت بتاريخ 2018/12/29.

- 3- زهير سعودي، القضاء الإستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، المجلد 7، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، العدد 1، نشرت بتاريخ 2020/05/03.
- 4- صارة بن شيوخ، أمينة مساعديّة، الحماية الإجرائية لقضايا الأسرة من خلال إضفاء الطابع الإستعجالي، مجلة صوت القانون، المجلد 9، جامعة البليدة 2، العدد خاص، نشرت بتاريخ 2023/04/26.
- 5- صارة بن شيوخ، صلاحيات النائب الشرعي للتصرف بمال قاصر، مجلة الدراسات والأبحاث، المجلد 12، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2، العدد 3، نشرت بتاريخ جويلية 2020.
- 6- عبد الجليل بوندير، النيابة الشرعية بين قانون الأسرة والفقہ الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البليدة 2، الجزائر، العدد 2، نشرت بتاريخ ديسمبر 2020.
- 7- علي سنوسي، صافة خيرة، ولاية القضاء الإستعجالي في منع التعسف في استعمال الحقوق الأسرية بين الإختصاص الوظيفي والإختصاص التقديري، المجلد 5، جامعة تيارت، الجزائر، العدد 2، نشرت بتاريخ 2021/12/01.
- 8- عيسى طبيعة، القضاء الإستعجالي الأسري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 1، نشرت بتاريخ 2023/03/01.
- 9- كريمة محروق، التدابير الوقائية في مسائل الأسرة في ضوء تعديل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، العدد 2، نشرت بتاريخ 2019/09/28.
- 10- مريم سعدود، حسن هاشمي، الحماية القضائية الإستعجالية للطفل في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، العدد 1، نشرت بتاريخ 2022/06/15.
- 11- نسيمة شيخ، سناء شيخ، حماية أموال القاصر في القانون الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 1، نشرت بتاريخ 2017/06/01.

المطبوعات الجامعية:

1- رفيقة بوالكور، محاضرات في النيابة الشرعية، ملقاة على طلبة السنة الثانية "تخصص قانون الأسرة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2020/2019.

2- سعد صليح، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ملقاة على طلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة 20 أوت 1955، 2022/2021.

3- عبد اللطيف والي، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ملقاة على طلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019.

4- عبد النور عيساوي، محاضرات في الأحكام والمواريث، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر "تخصص قانون الأسرة"، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2024/2023.

المواقع الالكترونية:

1- شروط قبول الدعوى الاستعجالية ودور القاضي الاستعجالي في تقدير عنصر

[الاستعجال](https://almadal2idaria.blogspot.com/2016/02/blog-post_8.html?m=1)، https://almadal2idaria.blogspot.com/2016/02/blog-post_8.html?m=1

تاريخ الزيارة 2025/06/05 على الساعة 22:38، تاريخ النشر 2016/02/03.

فهرس الموضوعات

- 08..... الفصل الأول: نطاق القضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة.
- 09..... المبحث الأول: مفهوم القضاء الاستعجالي.
- 09..... المطلب الأول: تعريف القضاء الاستعجالي وخصائصه.
- 09..... الفرع الأول: تعريف القضاء الاستعجالي.
- 13..... الفرع الثاني: خصائص القضاء الاستعجالي.
- 15..... المطلب الثاني: شروط القضاء الاستعجالي وأهميته.
- 15..... الفرع الأول: شروط القضاء الاستعجالي.
- 18..... الفرع الثاني: أهمية القضاء الاستعجالي.
- 19..... المبحث الثاني: قضايا الاستعجال المتعلقة بمسائل الأسرة.
- 20..... المطلب الأول: قضايا الاستعجال المتعلقة بآثار فك الرابطة الزوجية.
- 20..... الفرع الأول: الاستعجال المتعلق بالنفقة والحضانة المؤقتة.
- 24..... الفرع الثاني: الاستعجال المتعلق بحق الزيارة والمسكن.
- 26..... المطلب الثاني: قضايا الاستعجال المتعلقة بالنيابة الشرعية والتركة.
- 26..... الفرع الأول: الاستعجال المتعلق بالنيابة الشرعية.
- 32..... الفرع الثاني: الاستعجال المتعلق بالتركة.
- 40..... الفصل الثاني: النطاق الإجرائي للقضاء الاستعجالي في مسائل الأسرة.

الفهرس

- . 40.....المبحث الأول: إجراءات سير الدعوى الاستعجالية.
- .40.....المطلب الأول: تحديد الجهة القضائية وشروط قبول الدعوى الاستعجالية
- .41.....الفرع الأول: تحيد الجهة القضائية لرفع الدعوى الاستعجالية.
- .44.....الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى الاستعجالية.
- .49.....المطلب الثاني: تهيئة الدعوى الاستعجالية.
- .49.....الفرع الأول: التبليغ وتحديد المواعيد في الدعوى الاستعجالية.
- .56.....الفرع الثاني: ضوابط المرافعة الاستعجالية.
- .56.....الفرع الأول: الحكم المعجل.
- .57.....الفرع الثاني: الإجراءات القانونية للتنفيذ المعجل
- .60.....الفرع الثالث: الإشكالات القانونية للتنفيذ الحكم المعجل
- .62.....المطلب الثاني: طرق الطعن العادية وغير العادية.
- .62.....الفرع الأول: طرق الطعن العادية.
- .64.....الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.

خاتمة